عبدالله أحمد قادري
أستاذ مشارك
في الجامعة الإسلامية

الرِّدَّة عن الإسْلام وخطرها على العَالم الإسلامي

مكتبة طيبة
المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية
١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م

مكتبة طيبة ـ المملكة العربية السعودية ـ المدينة المنورة ـ شارع الساحة
ت: ٨٢٢٣٣٠٤ ـ ص.ب: ٢١٨

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون[1]﴾
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً.[2]﴾.

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً[3]﴾

أما بعد: [4] فإن من أكبر نعم الله على عبده أن يهديه للإيمان ويشرح صدره للإسلام. وأن يديم عليه تلك النعمة حتى يلقاه وهو

---

(١) آل عمران آية ١٠٢. (٢) سورة النساء آية ١ (٣) سورة الأحزاب ٧٠ ـ ٧١. (٤) خطبة الحاجة للألباني.

على ذلك كما أن من أعظم الخسارة في الدنيا والآخرة أن يدخل الإنسان في دين الله ويذوق حلاوته ويستضيء بنوره، ثم يخرج مختاراً من النور إلى الظلمات فيترك دين الله ويدخل في دين الشيطان أياً كان ذلك الدين فيرتد على عقبيه بعد أن كان على نهج سوي.

﴿أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أم من يمشي سوياً على صراط مستقيم﴾[1] وقد دعاني ذلك الفضل العظيم الذي منَّ الله به على عباده وهو الهداية للإسلام وهذا الشقاء المهلك الذي أغرى به الشيطان أن يكون بحثي هذا في هذا الموضوع الخطير موضوع الردة في الإسلام[2]. وقد اشتمل على خمسة أبواب:

الباب الأول فيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: تعريف الردة وفيه مبحثان: المبحث الأول: تعريف الردة لغة. المبحث الثاني: تعريف الردة اصطلاحاً.

الفصل الثاني: معنى الإسلام، وفيه مبحثان: البحث الأول: ما يشمله اسم الإسلام. المبحث الثاني من المسلم؟

الفصل الثالث: معنى الكفر وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكفر لغة واصطلاحاً. المبحث الثاني:

---

(١) سورة تبارك آية ٢٢.

(٢) كان هذا البحث إحدى المواد التي نال المؤلف بإمتحانه فيها شهادة الماجستير في قسم الفقه المقارن ـ جامعة الأزهر عام ٩٣ / ١٣٩٤ هـ. ٧٣ / ٧٤ م.



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد فقد نفدت نسخ هذه الرسالة في طبعتها الأولى، وها أنا أقدمها للطبعة الثانية راجياً أن ينفع الله بها قارئها في عصر انتشر فيه الكفر والفسوق والعصيان وصحا فيه شباب المسلمين صحوة يحتاج معها إلى ضوابط شرعية في معتقده وسلوكه وبخاصة ما يتعلق بالردة عن الإسلام التي أفرط بعض طلبة العلم في الحكم بها على من ليس بمرتد، وإن كان مرتكباً بعض الكبائر، وفرط في عدم الحكم بها على من هو مرتد آخرون، وهذه الرسالة وإن لم تكن وافية بمباحث الردة عن الإسلام فإنها تلقى الضوء على أهم مباحثها، كما تبين خطرها على الإسلام والمسلمين، أسأل الله أن ينفعني وقارئيها بها وأن يكتب لي ثواب صوابي فيها ويغفر لي خطاي الذي لم أتعمده فيها وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

المدينة المنورة ٢٧/ ٩/ ١٤٠٤

المؤلف

د. عبدالله بن أحمد قادري



الباب الأول

وفيه ثلاثة فصول:

١ ـ الفصل الأول ـ تعريف الردة

٢ ـ الفصل الثاني ـ معنى الإسلام

٣ ـ الفصل الثالث ـ معنى الكفر



الفصل الأول

تعريف الرّدة

وفيه مطلبان: **المطلب الأول**

تعريفها لغة:

«الردة في اللغة: صرف الشيء بذاته، أوبحالةمن أحواله، يقال: رددته فارتد، قال تعالى: ﴿ولا يُرد بأسنا عن القوم المجرمين﴾[1].

فمن الرد بالذات قوله: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾[2].

ومن الرد إلى حالة كان عليها قوله:﴿يردوكم على أعقابكم﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً﴾[4]، أي يرجعونكم إلى حال الكفر بعد أن فارقتموه.

والارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تختص بالكفر، والإرتداد يستعمل فيه وفي غيره، قال: ﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم﴾[5].

وقال: ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾[6].

---

(١) يوسف ١١٠ (٢) الأنعام ٢٨ (٣) آل عمران ١٤٩ (٤) البقرة ١٠٩ (٥) محمد ﷺ ٢٥

((٦) البقرة ٢١٧ ،

﴿فارتد بصيراً﴾[1]، أي عاد إليه بصره.

والردة اسم من الإرتداد، وهو التحول والرجوع، ومنه الرجوع عن الإسلام[2].

المطلب الثاني: تعريفها إصطلاحاً.

الردة في الإصطلاح: (رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر)، أي كفر كان.

والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[1].

والتعريف، كما قال بعضهم: (أما ركنها - يعني الردة - فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان) وأردف قائلاً: (إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة).

وهذا التعقيب المفيد للعموم يشبه الإستدراك على التخصيص السابق.

وقد حمل بعض المعلقين على حاشية رد المحتار هذا التقييد محملاً

---

(١) يوسف ٩٦

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٩١ وأنظر لسان العرب لابن منظور، ترتيب يوسف خياط، ونديم مرعشلي (١١٥٠/٨)، والقاموس المحيط، باب الدال فصل الراء (٢٩٤/١) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢١٤/٢).

(٣) الأم للإمام الشافعي، ومختصر المزني بهامشها (١٦٥/٥) (١٤٥/٦) المبسوط للسرخسي (٩٨/١٠) وتكملة المجموع (٥/١٨) فتح القدير لابن الهمام (٦٨٦)، رد المحتار (٢٣١/٤)، حاشية الدسوقي (٣٠١/٤)، المغني لابن قدامة (٣/٩) مطالب أولي النهى (٢٧٥/٦) الكافي (١٥٥/٣) المقنع (٥١٤/٣) بدائع الصنائع (٤٢٨٢/٩)، المحلى (١٨٨/١١) منتهى الارادات (٤٩٨/٢).

قد يبرره، حيث قال: هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له إعتقاد باطل، أو نوى أن يكفر بعد حين. ا هـ ولكنه متعقب أيضاً، فإن الحاكم يجب أن يحكم بالردة على من تعمد إلقاء الصحف في القاذورات إذا توفرت فيه شروط الردة، ولو لم يتلفظ بالكفر.

وبهذا تعرف خطأ القول: (إن كلام الإنسان هو السبيل الوحيد لمعرفة مراده).

فإن كثيراً من الأفعال تقوم مقام الأقوال، بل قد تكون أصرح دلالة على مراده من اللفظ، وهذا ما اعتبره أكثر الفقهاء، قال في مختصر خليل: (الردة كفر المسلم بصريح من القول.. أو لفظ يقتضيه.. أو فعل يتضمنه، كإلقاء الصحف بقذر)[1].

---

(١) بدائع الصنائع (٤٣٨٢/٩) حاشية رد المحتار (٢٣١/٤) حاشية الدسوقي (٣٠١/٤)، جند الله أخلاقاً لحوا (٤٣٣).

الفصل الثاني

معنى الإسلام

وفيه مطلبان: المطلب الأول ـ ما يشمله اسم الإسلام.

بعد أن تبين لنا أن الردة هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر لا بد من كلمة موجزة عما يشمله اسم الإسلام، ولست أريد هنا الخوض في اختلاف العلماء في الفرق بين الإسلام والإيمان، بل أثبت خلاصة ما فهمت إنه الصواب إن شاء الله، وهو أن الظاهر من تتبع النصوص إن كلا منهما يطلق على الآخر إذا انفرد، فإذا اجتمعا فيراد بالإيمان الإعتقاد القلبي، وبالإسلام الأعمال والأقوال الظاهرة كما في حديث جبريل[1]. والمقصود هنا أن الإسلام يطلق إطلاقين.

الإطلاق الأول: عام يراد به معنى الإستسلام لله تعالى بالتوحيد، والخضوع له بالطاعة، والخلوص من الشرك، وهو بهذا المعنى دين جميع الرسل وأهل السموات وأهل الطاعة في الأرض، كما قال تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام[2]﴾ وقال: ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن، واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾[3]، وقال: ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾[4]، وقال

---

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٧/ ٢٥٩) وكذا ص ١٣ و ص ٢٦٣ من نفس الجزء، ش النووي على صحيح مسلم (١/ ١٤٨). (٢) آل عمران ١٩ (٣) النساء ١٢٥. (٤) المائدة ٤٤

عن موسى لقومه: ﴿إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾[1]. وقال عن الخليـل: ﴿ووصى بها ابـراهيم بنية ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[2].

الإطلاق الثاني: يراد به ذلك، ويراد به معه معنى خاص هو: التفصيلات التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيشمل: العقيدة، والعمل والمعاملة والأخلاق وغيرها.

فدين الله واحد في أصوله الاعتقادية والعملية ـ في الجملة ـ ثم تختلف شريعة كل نبي في تفاصيلها حسب المصلحة التي يعلمها الله لكل أمة.

وقد نسخت شريعة نبينا ﷺ كل الشرائع السابقة وأصبحت مهيمنة علينا فليس لأحد إتباع غيره، قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾[3] الآية.

وقد جمع الرسول ﷺ أصول الدين الإعتقادية والعملية في حديث جبريل المشهور، وهو في صحيح مسلم[4] قال سيـد سابق في بيان

---

(١) يونس ٨٤ (٢) البقرة ١٣٢ وانظر مجموع فتاوي ابن تيمية (٧/٦٢٣، ٦٣٥)، إقتضاء الصراط المستقيم (٤٥٠)، مبادىء الإسلام للمودودي ص ٨).

(٣) المائدة ٤٨ وأنظر مجموع الفتاوي (٧/٦٣٦، ٦٩١) و (٣/٤٧٤) مدارج السالكين، وإقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٥٥).

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ١٩).

شمول الإسلام: الإسلام عقيدة وشريعة، والعقيدة تنتظم الإيمان بالإلاهيات ، والنبوات والبعث والجزاء، والشريعة تنتظم: العبادات. . والآداب، والأخلاق والمعاملات المدنية. . والروابط الأسرية. . والعقوبات الجنائية. . والعلاقات الدولية. . وهكذا نجد أن الإسلام منهج عام ينتظم شؤون الحياة جميعاً. .)[1] قلت: ومن أوضح النصوص الدالة على شمول الإسلام قوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شبعة أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[2].

المطلب الثاني: من المسلم؟

بعد أن عرفنا معنى الإسلام حسب ما يقتضيه المقام يجب أيضاً أن نعرف المسلم الذي يعتبر مرتداً إذا رجع عن الإسلام إلى الكفر.

الداخلون في الإسلام ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من دخل فيه ولم يصل إلى درجة المعرفة بحقائق الإيمان لعدم تيسر ذلك له، كمن دخل فيه حديثاً ولم يتمكن من تعلم ما يجب عليه، وهو في حقيقة الأمر ملتزم طاعة الله ورسوله، بحيث لا يتأخر عن أداء الواجب وترك المحرم عند علمه بهما، فهذا مسلم ظاهراً وباطناً، ولكنه ليس مؤمناً حقاً، وعلى أمثاله حمل بعض العلماء الآية الكريمة:

---

(١) فقه السنّة (١ / ٤٥١).

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١ / ٩)، (٢ / ٦) مسلم بشرح النووي.

﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾[1] أي الإيمان المطلق.

القسم الثاني: من دخل في الإسلام ظاهراً، وهو في الباطن باق على كفره وهؤلاء هم المنافقون الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾[2] الآية.

الصنف الثالث: من دخل في الإيمان وعلم حقائقه وعمل بها، وهو الذي يسمى مؤمناً حقاً، كما قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً﴾[3].

فالصنفان الأول، والثالث مسلمان ظاهراً وباطناً إلا أن الصنف الأول ناقص الإيمان فليس بمؤمن حقاً لعدم استكماله العلم والعمل. والثالث مؤمن حقاً لاستكماله لهما. أما الصنف الثاني فمسلم ظاهراً، وكافر باطناً يأخذ في ظاهرة أحكام الإسلام وفي باطنه أحكام الكفر[4].

وليس في بيان معنى الإسلام والمسلم إستطراد إذ أن الردة لا تعرف إلا بمعرفة الإسلام والمسلم، فليس كل ما يخالف الإسلام - أي جزئية

---

(١) الحجرات ١٤.

(٢) البقرة ٨.

(٣) الأنفال ٢، ٣، ٤.

(٤) الفتاوي (٧/ ٢٣٨، ٢٨٥، ٣٥١، ٤٧٥)، (٢/ ٧١١) التشريع الجنائي.

منه ـ يعتبر ردة، ولا يشترط في بقاء المسلم أن يكون كاملاً في إسلامه، إذ من الإسلام الأصول الإعتقادية والعملية ومنه الفروع كما مضى والمخالف قد يخالف عن اعتقاد ظاهر أو باطن وقد يخالف عن غير ذلك، والحكم يختلف باختلاف القصد والأصل والفرع والظاهر والباطن، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله..

الفصل الثالث

معنى الكفر

وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول معناه لغة واصطلاحاً:

الكفر في اللغة: الستر والتغطية، ومن ذلك تسمية الفلاح كافراً، لأنه يستر البذر في الأرض ويغطيه ومنه قول الشاعر:

يــعــلو طــريــقــة مــتــنــهــا مــتــواتــر
في لــيــلة كــفــر الــنــجــوم غــمــامــهــا[1].

أي سترها وغطاها، ويسمى الليل كافراً لأنه يغطي ما على وجه الأرض بظلامه ويستره ويقال: كفر درعه بثوبه اذا غطاها به ولبسه فوقها.

وهو في الشرع: تغطية الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ـ وأعلى هذا الحق توحيد الله سبحانه ـ بالباطل الذي جاء به ابليس لعنه الله ـ وأقبح هذا الباطل الشرك به تعالى.

فالكافر هو الذي يغطى بباطله، من شرك وغيره، حق الله تعالى، من توحيد وغيره من الطاعات، جحداً وعناداً، كما قال تعالى: ﴿فاستحبوا العمى على الهدى﴾[2]. وقال: ﴿وجحدوا بها

(١) معلقة لبيد بن ربيعة البيت رقم ٤٢
(٢) فصلت ١٧

واستيقنتها انفسهم﴾[1].

المبحث الثاني: أنواع الكفر:

الخروج عن الاسلام- في الجملة- قسمان: شرك وكفر، وكل منهما قسمان: أكبر وأصغر.

فأما الكفر والشرك الأكبران فانهما يخلدان صاحبهما في النار، واذا صدرا من مسلم يعتبر مرتداً. أما الكفر والشرك الأصغر فلا يخلدان صاحبهما في النار، ولا يعتبر من صدرا منه مرتداً، ولكنهما خطران اذ قد يفضيان الى الشرك والكفر الأكبرين[2].

والكفر الأكبر تارة يكون بالتكذيب- اي تكذيب الرسول ﷺ فيما جاء به- وغالباً يكون باللسان مع اعتقاد صدق الرسول ﷺ أو غيره من الرسل، كما قال تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾، وقال ﴿فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾[1].

وتارة يكون عن إباء واستكبار، ككفر ابليس وغيره ممن عرف صدق الرسول واستكبر عن الايمان به كما قال تعالى: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾[2].

وتارة يكون عن اعراض- أي تعمد عدم سماع الدعوة الى الله، كما قال تعالى: ﴿لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾[3]، وقال: ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة﴾[4].

---

(١) النمل ١٤

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٢٣/٥) مبادىء الاسلام للمودودي ص ٩.

(٣) الانعام ٣٣ (٤) البقرة ٨٩ (٥) فصلت ٢٦ (٦) المدثر ٤٩

وتارة يكون عن شك، وقد نفى الله تعالى عن كتابه الشك، كما قال تعالى: ﴿الم ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾، واخبر عن المشركين انهم ﴿في ريبهم يترددون﴾[1] وتارة يكون عن نفاق، وذلك ان يظهر الاسلام، وهو في الواقع كافر.

والشرك نوعان: شرك أكبر لا يغفره الله الا بالتوبة- مثل الكفر الأكبر- وهو أن يسوى بين الخالق والمخلوق في العبادة- ولو اعتقد ان الله هو الخالق الرازق النافع الضار، والتسوية تكون في المحبة والتعظيم.

وشرك أصغر، وهذا لا يخرج صاحبه من الاسلام، ولكنه وسيلة إلى ذلك كما مضى ومن أمثلته: الحلف بغير الله إذا لم يكن الحالف معظمًا للمحلوف به كتعظيم الله فإن كان معظمًا للمحلوف به كتعظيم الله فهو شرك أكبر.

وقد نهى الرسول ﷺ عن الحلف بغير الله وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحذرون ذلك ويحذرون منه الى حد ان أحدهم يقول: (لأن احلف بالله كاذباً احب الي من أن أحلف بغيره صادقاً)[2].

المبحث الثالث

الخروج من كفر الى كفر آخر:

من تعريف الردة السابق يتضح ان المعتبر هو رجوع المسلم عن الاسلام الى الكفر وان الانتقال من كفر الى كفر آخر لا يعتبر ردة،

(١) التوبة ٤٥ (٢) مدارج السالكين (١/٣٢٥- ٣٤٧).

فهل الأمر كذلك؟

أما الرجوع عن الاسلام الى الكفر فلا خلاف في اعتباره ردة، وأما الانتقال من كفر الى كفر آخر ففيه خلاف بين العلماء أذكر خلاصة ذلك فيما يلي:

فذهب الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية الى ان المنتقل من كفر الى كفر يقر على ما انتقل اليه ولا يتعرض له لامور:

الأول: ان الكفر ملة واحدة والله يقول: ﴿والذين كفروا بعضهم اولياء بعض﴾[1] ويقول: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ بعد قوله: ﴿قبل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون﴾[2] وذلك شامل الكفر كله كما هو ظاهر.

الثاني: ان الكافر الخارج من دين الى آخر كالنصراني يتهود او العكس اذا اعتبر مرتداً لزم اكراهه على الإسلام وذلك ممنوع بنص القرآن، كما قال تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾[3].

الثالث: قوله ﷺ: (لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث) احداها: (التارك لدينه المفارق للجماعة)[4]، فقوله: (التارك لدينه) بعد قوله: (لا يحل دم امرىء مسلم) يدل على أن المقصود بالدين هو دين الاسلام وهو المراد في الحديث الآخر: (من بدل دينه فاقتلوه).

وذهب الظاهرية وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد ان المنتقل لا يقر، ولا يقبل منه الا الاسلام واستدلوا بقوله ﷺ: (من بدل دينه

---

(١) الأنفال ٧٣

(٢) الكافرون ٢، ٣، ٦.

(٣) البقرة ٢٥٦.

(٤) (٢٠٩/٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

فاقتلوه)[1] أخذا بعموم الحديث، وقد رأيت انه يجب حمل الدين في الحديث على دين الاسلام لما مضى من الأدلة، ولو أخذ بعموم الحديث لكان شاملاً لمن بدل دينه الكفـر الى الاسلام، وهو غير مراد بالاجماع، وما دام قد دخله التخصيص بهذا فلا مانع من تخصيصه بأدلة أخرى كما مضى.

وذهب بعض الشافعية انهم لا يقرون على كفرهم الذي انتقلوا اليه الا انهم يرون ان ينبذ اليهم عهدهم، ويخرجون الى دار الحرب، فاذا ظفر بهم لا يقبل منهم الا الاسلام، وروى انه يكتفي منهم بالرجوع الى الدين السابق.

ويروى عن الامام أحمد، وهو قول للشافعي انه ان انتقل من دين اعلى الى أدنى كالنصراني او اليهودي ينتقل الى المجوسية فلا يقبل منه الا الاسلام، وان انتقل من دين أدنى، كالمجوسي أو الوثني ينتقل الى دين اعلى كالنصرانية أو اليهودية أو الى دين يساوى دينه كالنصراني ينتقل الى اليهودية أو العكس فإنه يقر على ذلك.

ولا أرى لهذا القول دليلاً يمكن الاستناد اليه لهذا التفصيل، وكون أهل الكتاب يمتازون ببعض الأحكام بأدلة خاصة لا يسوغ التفرقة المذكورة[2].

المبحث الرابع:

مواقف العلماء من التكفير:

---

(١) (٢٦٧/١٢) فتح الباري.

(٢) الموطأ (٧٣٦/٢) حاشية الدسوقي (٣٠٨/٤) فتح الباري (٢٧٢/١٢) حواشي تحفة المحتاج على المنهاج (٨١/٩) حاشية رد المحتار (٢٤٧/٤) فقه السنة (٤٥١/٢).

سبق أن الاسلام قول واعتقاد وعمل وان له أصولاً وفروعاً، وضده الكفر والمعاصي وأمر التكفير خطير، كما ان التساهل الذي يؤدي الى عدم تكفير الكافر خطير كذلك. والواجب الوقوف عند نصوص الشريعة وقواعدها، دون افراط أو تفريط، والحكم في ذلك لله، لا لغيره.

وقد تشعبت آراء الطوائف في هذا الباب: فمنهم من أفرط، ومنهم من فرط، ومنهم من اعتدل[1].

والمقصود هنا ذكر هذه الآراء باختصار ليتضح حكم مرتكب الذنب- على اختلاف أنواعه عند كل طائفة: وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:

مذهب الخوارج والمعتزلة:

يرى الخوارج والمعتزلة أن أي كبيرة يرتكبها المسلم تكون مخلدة له في النار. الا أن الخوارج يطلقون عليه الكفر في الدنيا والآخرة، ويجرون عليه أحكامه كلها- والمعتزلة لا يطلقون عليه الكفر ولا الايمان، بل اسم الفسق في الدنيا، واستدلوا بنصوص الوعيد.

المطلب الثاني:

وعلى رأس هذه الطائفة جهم بن صفوان، اذ يرون أن مجرد التصديق القلبي والعلم ايمان لا يضر معه أي ذنب، ولو كان سب الله

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٢٩/٤، ٢٣٨) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤٦٦/١٢- ٥٠١) (٤٣٥/١٠).

ورسوله، وإهانة المصحف ومعاداة المؤمنين وموالاة الكافرين.

واستدلوا على ذلك بنصوص الوعد، مثل قوله تعالى: ﴿ان الله يغفر الذنوب جميعاً﴾[1]

المطلب الثالث:

مذهب جماهير سلف الأمة وخلفها.

وهذا المذهب يخالف المذهبين السابقين ويعتبر وسطاً بينهما، فإذا كان المذهب الأول قد افرط ناظراً الى نصوص الوعيد وحدها، والثاني قد فرط ناظراً الى نصوص الوعد وحدها، فهذا المذهب اعتدل لجمعه بين نصوص الوعيد ونصوص الوعد معاً، فنزل كلا منهما منزلته. فالذنب الذي يخلد صاحبه في النار ويجعله مرتداً عن الاسلام هو الكفر والشرك الأكبران وما عداهما من الكبائر لا يخرج فاعله من الملة ولا يخلده في النار، بل هو تحت مشيئة الله، ان شاء عذبه بقدر ذنبه ثم اخرجه من النار وأدخله الجنة، وان شاء غفر له ابتداء.

وعلى هذا المذهب الحق دلت نصوص الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ الى ان قال: ﴿انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾[3].

وصح عن النبي ﷺ أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة[4] وانه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان﴾[5].

---

(١) الزمر ٥٣

(٢) النساء ٤٨.

(٣) الحجرات ٩، ١٠

(٤) (١٩/١) اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان.

(٥) (٥١/١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

وفي هذه النصوص وأشباهها رد على الخوارج والمعتزلة كما هو واضح لا يحتاج الى مزيد بيان. وهناك نصوص كثيرة تدحض مذهب غلاة المرجئة قال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً الا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيمًا﴾[2]، والنصوص في هذا الباب لا تحصى كثيراً فأهل الحق عملوا بالنصوص كلها، وأهل الباطل اقترفوا فأخذت كل طائفةٍ طائفةً منها[3].

---

(١) الفرقان ٦٨، ٦٩، ٧٠.

(٢) النساء ٩٣.

(٣) راجع في هذا البحث: شرح النووي على مسلم (١/١٥٠). وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/١٨٨، ٢٢٢، ٢١٧، ٢٤٢، ٢٥٨) وكذا (١٢/٤٦٦) و (١٠/٢٣٠). وشرح الطحاوية (ص ٢٩٣، ١١٨، ٤٧٩، ٥٠١).

البابُ الثاني

الرّدة على مدار التاريخ الإسلامي

وفيه فصلان:

١ـ الفصل الأول ـ خطر الردة، اقسام الردة، الردة في العصر الأول.

٢ـ الفصل الثاني ـ الردة في العصور الأخرى.



الفصل الأول

يشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خطر الردة:

دلت الأدلة القاطعة والشواهد الواضحة أنه لم يعد في الأرض دين حق سوى دين الإسلام، الشخص الذي يدخل في هذا الدين ويعرفه عن كثب معرفة تامة، ويذوق طعمه وحلاوته ويقطع بصدقه وعدله، ويستضيء بنوره في خضم الحياة، ثم ينكص بعد ذلك على عقبيه ويخرج عن هذا الدين الذي هو النور الهادي إلى غيره من الشرك والضلال فيتخبط في الظلمات التي أنقذه الله منها.

هذا الشخص سيكون ـ ولا شك ـ سبباً في هدّ بنيان نظام حياة فريدة في الأرض، وفي تخلخل صف أمة هي خير أمة أخرجت للناس على ظهر أرض، ومن هنا كان الخطر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وأما المرتد فالمبيح عنده ـ أي المبيح للقتل عند الإمام أحمد ـ هو الكفر بعد الإيمان وهو نوع من الكفر، فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه فقتله حفظ لأهل الدين، وللدين، فإن ذلك يمنعهم من النقص ويمنعهم من الخروج بخلاف من لم يدخل فيه[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٩ـ١٠٣)، (٢٨/٤١٣). راجع أيضاً المبسوط (١٠/٩٨)، وبدائع الصنائع (٥٩/٤٣٨).

وفي المسؤولية الجنائية:

(جريمة الردة في الفقه الإسلامي فيها شيء من المماثلة لجريمة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه الغربي كالفوضوية. وغيرها من المذاهب الهدامة)[1] وفي فقه السنة لسيد سابق:

(الإسلام منهج كامل للحياة: فهو دين ودولة وعبادة وقيادة، ومصحف وسيف، وروح ومادة، ودنيا وآخرة، وهو مبني على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان، أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي.

ومن دخل فيه وعرف حقيقته، وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ومنكر للدليل والبرهان وحائداً عن الحق السليم والفطرة المستقيمة.

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط ومثل هذا الإنسان لا ينبغي الحفاظ على حياته، ولا الحرص على بقائه لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل؟.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الإسلام وهو منهج عام للحياة ونظام شامل للسلوك الإنساني لا غنى له من سياج يحميه، ودرع يقيه، فإن أي نظام لا قيام له إلّا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ويزعزع بنيانه، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه لأن الخروج عليه يهدد كيانه،

---

(١) المسؤولية الجنائية (١٨) لأحمد فتحي بهنسي.

ويعرضه للسقوط والتداعي.

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة. إن أي إنسان سواء كان في الدول الشيوعية أم الدول الرأسمالية إذا خرج على نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام.

فالإسلام في تقرير عقوبة الاعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم)[1] وبالجملة ففي الارتداد عن الإسلام تمرد على النظام، وإضعاف للجماعة، وتكثير لسواد الأعداء وإفشاء لأسرار المسلمين الخطيرة، وغير ذلك مما لا يتسع له المقام.

المبحث الثاني: أقسام الردة:

(الردة قسمان)

القسم الأول: ردة فردية.

والردة الفردية هي أن يرتد فرد أو أفراد متفرقون لا تجمعهم رابطة نظام ولا تعاون ـ كما يحصل ذلك في كل الأزمنة. وخطر هذه الردة أقل من غيرها، لأن الفرد أو الأفراد الذين لا تجمعهم رابطة تنظيم وتعاون لا يشكلون خطراً عاماً على الأمة الإسلامية[2].

بل يكون الفرد أو الأفراد بهذا الشكل عرضة للقضاء عليهم أو تشردهم إذا كان المسلمون الذين حصلت الردة في ديارهم واعين

(١) فقه السنة (٢/٤٥٧).

(٢) راجع الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ص ٥٥، ٥٦.

لخطر الردة.

القسم الثاني: ردة جماعية:

والردة الجماعية هي أن يخرج من الإسلام جماعة مترابطة يرأسها أحد أفرادها ويقفون صفاً واحداً لحرب من يدعوهم إلى العودة إلى الإسلام، كما هو شأن ـ مسيلمة وقومه، وقبله الأسود العنسي وقومه.

ولا شك أن خطر هذا القسم من الردة في غاية الأهمية إذ إن الجماعة المرتدة تقف محاربة مستميتة لا تتمكن الدولة بكاملها من ردعها إلا بقتال واستبسال ونفقات باهظة، وكلا الردتين الفردية والجماعية حصلتا في عهد الرسول ﷺ[1].

المبحث الثالث: الردة في العصر الأول.

وفيه مطلبان، المطلب الأول:

الردة في عهد الرسول ﷺ:

فقد حصلت الردة الفردية في عهده ﷺ إذ ارتد الحارث بن قيس، وطائفة معه، وعبد الله بن أبي سرج، وقد عاد هذا إلى الإسلام عام الفتح.

وحصلت الردة الجماعية عند ظهور الأسود العنسي المتنبي واتباعه، وهم خلق كثير[1]. كما نقل أنه ارتد في عهده ﷺ بنو حنيفة أتباع مسيلمة الذي كتب للرسول ﷺ كتاباً أثبت لنفسه فيه الرسالة، وبعث به اثنين من قومه فسألهما الرسول ﷺ عن رأيهما في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦)، البداية والنهاية (٦/٣٠٧).

مسيلمة فقالا: نقول كما قال، فقال: أما والله ولولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما[1].

المطلب الثالث: الردة في عهد أبي بكر:

حصلت في عهد أبي بكر رضي الله عنه ردة جماعية عظيمة ذات قيادة، وأعداد هائلة مقاتلة، حيث لم يبق في الجزيرة العربية على الإسلام إلّا أهل الحرمين والطائف مع ما نجم من النفاق في المدينة وما حولها.

فمن العرب من تنبأ والتف حوله كثير من الاتباع، وقاتلوا تحت رايته، وكانت هذه هي الردة الحقيقية.

ومنهم من تمرد على نظام الزكاة، وفي كون هؤلاء مرتدين خلاف بين العلماء، والظاهر أن مانعي الزكاة فقط غير مرتدين، لأنهم متأولون، فقد احتجوا بقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾[2] قالوا: فلا ندفع زكاتنا إلّا لمن صلاته سكن لنا.

وعلى هذا فإطلاق الردة على هؤلاء من باب التغليب. ولقد وقف الصدّيق رضي الله عنه من المرتدين موقفاً فذاً كانت نتيجته القضاء على شوكة المرتدين وإنهاء الردة بعد جهود شاقة. حقق الله للمسلمين من ينهي الردة ويقضي على المرتدين كأبي بكر في كل زمان ومكان[3].

---

(١) روح المعاني للألوسي (٦/ ١٦٠) البداية والنهاية (٥/ ٥١).

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٣٠٤، ٣١١).

الفصل الثاني

الردة في العصور الأخرى

وفيه مبحثان: المبحث الأول ـ ردة الأندلس:

كانت الردة توجد في كل العصور الاسلامية، ولكنها فردية في الغالب، فقد وجد من ينتقد حد السرقة ويشكك فيه ـ مثلاً ـ ووجد من أدعى النبوة كما وجد من تنصر أو ألحد.

وكانت أشنع ردة وجدت في التاريخ الإسلامي ردة الأندلس المؤلمة التي لم تجد من ينهيها ويخلص المسلمين منها، بل وجدت من عمقها واستعمل أقسى أنواع التنكيل وأبشع أساليب القتل والتعذيب لإجبار المسلمين على ترك دينهم والدخول في النصرانية وعلى إدخال أولادهم الصغار في مدارس النصارى لتلقى تعاليمها وتحريم تعليمهم الدين الإسلامي فكانت ردة جماعية هائلة أفقدت المسلمين أرضاً لا زالت تحن الى ذكر الله والدينونة له وحده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (١).

المبحث الثاني: الردة في هذا العصر

وفيه مطلبان: المطلب الأول ـ نظرة عامة.

وجاءت الطامة الكبرى في هذا العصر الذي يتبجح به المتبجحون

---

(١) حاضر العالم الاسلامي (٢/١ ـ ٥٨).

بأنه عصر النور وينسبون إليه كل رقي وتقدم إلى درجة أنه إذا ذكر القرن العشرون انحنت لذكره الهامات وأصغت لإسمه الآذان.

نعم لقد حقق فيه الانسان- باستدراج من الخالق- ما لم يحققه في أي عصر مضى من الاكتشفات العلمية المادية.

ولو كان هذا الانسان الذي حقق هذه الأمور يأخذ توجيهاته من ربه الذي خلقه وخلق هذا الكون وسخره له لكانت هذه الاكتشافات نعمة على بني الإنسان كلهم، وليست نقمة شقاء كما هو الواقع.

فمع ما حصل من الاكتشافات والمعارف الدنيوية العظيمة لا زالت الهمجية والوحشية والعدوان تلتهم الإنسان في هذه الحياة، لا بل زادت في قرن الاكتشافات- بطرقها الملتوية وأساليبها الخادعة وتنظيمها الدقيق.

زعموا الصعود إلى الكواكب رفعة
والأرض ملأى منهم بفساد

في هذا العصر تقدم العلم المادي ونظم تنظيماً دقيقاً ولكنه صادف انحطاطاً شديداً في المسلمين في تصورهم واعتقادهم وسلوكهم، وفي سبل عيشهم، سببه الجهل بدينهم الذي كان سبب عزهم وسيادتهم.

وأخذ أعداء الإسلام يضعون الخطط لزيادة الهوة بين المسلمين وإسلامهم، وكان محورهم الذي تدور وسائلهم حوله: المادية البحتة، فنجحوا في توجيه ناشئة المسلمين نحو المادية والتنكر للعقيدة في الاله والرسل والكتب المنزلة والمعاد والقيم الإيمانية والأخلاق

الفاضلة فكانت ردة هائلة (ولا أبا بكر لها) كما قال الاستاذ الجليل أبو الحسن الندوي.

المطلب الثاني: (الفرق بين الردة الحاضرة وغيرها.)

فرق كبير جداً بين الردة المعاصرة والردة في الماضي من نواح كثيرة نجمل أهمها في المسائل التالية:

١ـ الشعور العام عند المسلمين.

كان المسلمون يشعرون بالردة وخطرها، ويتخذون منها الموقف المناسب، سواء كانت فردية أم جماعية كما وقف الصديق وغيره من الصحابة من أهل الردة وكما في قصة جبلة بن الايهم الذي تنصر[١].

أما الآن فقد تبلد هذا الشعور عند المسلمين فأصبحوا يخالطون المرتد ويعاملونه معاملة غيره من أفرادهم، فالأب مع ابنه، والأخ مع أخيه والصديق مع صديقه في مودة وألفَة، بل قد يدافع عنه ويود ويسعى ان يتولى أرقى المناصب دون أي اكتراث، فأين هذا الشعور الشاذ من شعور الأسلاف؟

٢ـ التميز:

وكان المرتد يتميز بردته عن سائر المسلمين أعظم من تميز المجذوم الذي لا يجد من يخالطه إلا الشاذ من أقاربه.

أما الآن فيكاد هذا التميز ينعدم اذ تجد في البيت الواحد من يصلى، ويصوم ويحج، ويتصدق ويذكر الله، ويؤمن بالله واليوم الآخر، ويبكي من خشية الله، وتجد ابنه أو أي قريب له ملحداً يهزأ

---

(١) التشريع الجنائي (٣٣٧/١).

بالإسلام، ويسخر من ذكر الله ورسوله وكتابه، ومع ذلك ترى الاثنين معاً يأكلان، ويشربان، ويقبلان ويناما ويتعاملان سواء دون أي حرج واكتراث حتى اختلط الحابل بالنابل.

٣ـ الشمول:

كانت الردة في الماضي ـ ولو كانت جماعية ـ غير شاملة للعالم الإسلامي شمولها الآن، فقد ارتدت غالبية قبائل العرب في عهد أبي بكر، ولكن بعض المناطق بقيت بعيدة عن الردة، كالمدينة، ومكة والطائف.

وعندما حصلت الردة في الأندلس بقيت الاقطار الأخرى على الاسلام.

أما الآن فإنك إذا أنعمت النظر وخالطت المنتسبين الى الإسلام فستجد حاكماً مرتداً يرأس شعباً مسلماً ـ في الجملة ـ وشاباً مثقفاً بثقافة الغرب كافراً بالإسلام في بيت أسرته المسلمة، وحزباً ملحداً قابضاً على أزمة أمور الدولة، ومدرساً كافراً يعلم أبناء المسلمين، وهكذا قلما تجد بلداً أو مدينة، أو شعباً خالياً من الردة والمرتدين.

وسيتضح هذا أكثر عند الكلام على الركن المادي.

٤ـ الأساليب المتخذة لارتداد المسلمين

لا شك أن الضعف الإيماني عند المسلم هو محور كل دافع الى الردة، ولكن للأساليب المتخذة لاخراج المسلم عن إسلامه أثرها الخطير.

فقد لا يقوى بعض الأساليب على اخراج المسلم من الاسلام الى الكفر، وأن كان ضعيف الإيمان، وقد يزعزع بعضها الآخر من هو

أقوى إيماناً من السابق.

ولا شك أن أقوى الأساليب المتخذة لإضعاف الإيمان في نفوس أهله، بل وإخراجهم منه هي الأساليب التي اتخذها أعداء الإسلام في هذا العصر.

ومصادر هده الأساليب هي: اليهود والنصارى والشيوعيون.

ومن أهم الأساليب الخادعة: إخفاء الهدف الحقيقي الذي يسعى الأعداء لتحقيقه في سلمهم وحربهم، في فلسفاتهم ومعاملاتهم.

الهدف الحقيقي: اخراج المسلمين من إسلامهم أو إضعافه في نفوسهم. والهدف البارز: العامل الاقتصادي، والتقدم العلمي ليحل محل التأخر والتخلف اللذين مني بهما المسلمون في العصور المتأخرة[1].

وأهم الوسائل التي حققوا عن طريقها مرادهم:

١ـ التعليم: فمما لا شك فيه أن أعظم وسيلة للوصول إلى هدف ما هو وضع سياسة تعليمية تخدم ذلك الهدف.

وهذا ما غفل عنه المسلمون وأخذ بزمام المبادرة نحوه أعداؤ هم، فقد وضعوا مناهج للتعليم غايتها تحطيم عقيدة المسلمين وقيمهم وأخلاقهم الإسلامية ومسخهم بتقاليد وأفكار ومغريات، وقد نجحوا في ذلك نجاحاً جعل أبناء المسلمين أنفسهم ينصبون العداء لإسلامهم، ويتربعون على مناصب الدولة في شعوبهم، وعن طريقها استطاعوا مسخ الشباب وإبعاد كتاب الله وسنة رسوله عن توجيه

---

(١) راجع المجتمع الإسلامي للدكتور أحمد شلبي (٢٦٦ـ ٢٧١).

المسلمين في حياتهم، فتخرج عن طريق مدارسهم جيل أغلبه يكفر بدين الله ويسخر من كل مظاهره ودعاته[1].

٢- وسائل الإعلام، من إذاعة وصحافة وتلفـزة، وسينما، وغيرها، وهي كالتعليم وجهت توجيهاً منظمًا دقيقاً للتشكيك في الدين، ونبذ القيم والأخلاق والوقوع في الرذائل المردية.

وتمتاز وسيلة الإعلام عن وسيلة التعليم بأن وسيلة الإعلام شاملة عامة فما من بيت ولا فرد، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، عالم أو جاهل الا وفي إمكانه أن يسمع أو يرى أو يقرأ.

وأقل ما يمكن أن تحدثه هذه الوسائل في نفوس ضعاف الإيمان هو الميوعة وإطفاء جذوة الحماس للإسلام.

نعم قد تستعمل بعض هذه الوسائل في بعض الأوقات، وهي نادرة، للحاجة الطارئة عند المسؤولين عنها في الدعوة الى بعض الفضائل، حتى إذا شعروا- وهو شعور خاطىء- بأن الحاجة الى ذلك انتهت أعادوا الأمور إلى مجاريها غناء، رقص، تمثيليات ماجنة، قصص مثيرة، سخرية من القيم والموازين الالهية صور فاجرة، وهكذا..

ولو أحسن استعمالها لكانت مدارس نافعة ورائدة خير كثير ولكن:

---

(١) نحو تربية إسلامية حرة للندوي.

لــقــد أســمــعــت لــو نـــاديــت حيــاً
ولـــكـــن لا حـــيـــاة لمـــن تـــنـــادي

٣ ـ الاشادة بفلسفات وعلوم وسياسة اعداء الإسلام ، واساطينهم من فلاسفة وعلماء وقواد وسياسيين، وغمز علماء المسلمين، وقوادهم وساستهم ـ وهذه تأتي عن طريق التعليم والإعلام والعمل الواقعي ـ إلى أن زالت أو قل في نفوس أبناء المسلمين تقديرهم لعلمائهم وقادتهم وعلومهم، وزالت أو ضعفت صلتهم بتراثهم وتوثقت صلتهم بما أتى به اعداؤ هم ، نافعاً كان ـ وهو قليل ـ أم ضاراً فكان ذلك من أسباب ترك كثير منهم دينهم .

٤ ـ التبشير

والإستعمار، والإستشراق ولكَل منهما دوره الخطير الذي ليس المقام مقام بسطه وما يجري في العالم الإسلامي في كل من آسيا وأفريقا وملحقاتهما لا يخفى على المهتم بشؤ ون المسلمين، وإن كانت وكالات الأنباء العالمية ووسائل الاعلام إجمالاً لا تنقل الحقائق المرة بل تذكر النادر منها مزيفاً غير صحيح غالباً .

وما تحاوله الصليبية الآن في الفلبين واندونيسيا وغيرهما ، واليهودية في فلسطين غير بعيد .

ولست أريد التوسع في هذا الأمر، بل أريد الإشارة فقط وما كل وسيلة من هذه الوسائل تؤ دي إلى الردة ، ولكنها قد تؤ دي وقد تعهد ،

وهي كافية وحدها لارتداد الكثير[1].

٥ ـ التصدي لإنهاء الردة:

وأخيراً فإذا كان قد تصدى لإنهاء الردة في السابق قائد كأبي بكر، وأمة معتصمة بحبل الله كبقية أصحاب رسول الله، واجتمعت فيهم الصفات التي لا بد منها لحزب الله الذي وعده بالنصر على أعدائه من محبتهم لله ومحبة الله لهم، وذل على المؤمنين وعزة على الكافرين، وتخليص الولاء لله ولرسوله ـ وللمؤمنين ومعاداة الكافرين، ومن الإعداد للجهاد وعدم خوف لومة لائم في الله، فإن هذه الردة، (لا أبا بكر لها)، والأمة الإسلامية يسودها التفرق وديدنها الخروج على أحكام الله وشرعه، وهي توالى اعداء الله وتعادي أولياءه أصبح الجهاد عند أغلبها نسياً منسياً. فهل يؤمل من أمة هذا شأنها أن تنهي ردة هذا العصر المعقدة المدعمة من الداخل والخارج؟ ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقومٍ يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين[1]. يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم إنما

---

(١) راجع الكتب التالية: حصوننا مهددة من داخلها، والاتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين، الغارة على العالم الإسلامي ترجمة محب الدين الخطيب، الإستعمار أحقاد وأطماع، ظلام من الغرب، كفاح دين لمحمد الغزالي، نحن والحضارة الغربية الإسلام والمدنية الحديثة للمودودي، التطور والثبات، جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب، الخطر الصهيوني على العالم الإسلامي، ما جد الكيلاني الفكر الإسلامي الحديث محمد البهي مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٣ سنة ٥ ص ١٠٥ جريدة الدعوة العدد ٤٢١ سنة ٩٣ ص ٢ وعدد ٤٢٢ ص ٣.

(١) هذه الآية والآيتان بعدها من سورة المائدة ٥٤، ٥٥، ٥٦.

وليكم الله ورسوله والذين آمنوا، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾[2].

(٢) مجموع الفتاوي (١٢/١) شرح الطحاوية (ص ٥٥١) جند الله ثقافةً وأخلاقاً لسعيد حوى (٢٢٩، ٢٤٨، ٤٢٢، ٤٤١)، راجع في هذا المطلب رسالة أبي الحسن الندوي (ردة ولا أبا بكر لها).

البابُ الثالث

أركان الرّدة

وفيه فصلان:

١ـ الفصل الأول ـ الركن المادي

٢ ـ الفصل الثاني ـ القصد الجنائي



الفصل الأول

الرّكن المادّي

وفيه مباحث ـ المبحث الأول: ما يتعلق بالله ـ وفيه مطالب:

المطلب الأول: إنكار وجوده تعالى.

وجود الله تعالى من البهديهيات التي لا تحتاج إلى جهد في الإستدلال عليها فجميع المخلوقات العلوية والسفلية، (وما يشاهد منها بدون وسيلة، وما لا يشاهد مطلقاً) تدل على وجود خالق مدبر هو الله عز وجل[1].

وفي كل شيء له آية
تدل على أنه واحد

من أجل ذلك كان الرسل عليهم السلام يستدلون على قومهم ليعبدوه وحده لا شريك له بأنه الخالق الرازق، المحيي المميت، ولم يكونوا يدعونهم إلى الإيمان بوجوده، أو بأنه خالق الكون، لأن هذا الإيمان موجود عندهم مركوز في فطرهم مسلم به بدون جدال، كما

(١) حواشي تحفة المحتاج (٩/٨٥) المقنع (٣/٥١٤) منتهى الإرادات (٢/٤٩٨) الطريق إلى الله للدكتور الهلالي (٢/٧١٠) التشريع الجنائي. الوجود الحق لحسن هويدي الله جل جلاله لسعيد حوى.

قال تعالى: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون﴾[1].

وقد ألجم القرآن الكريم منذ نزل على الرسول ﷺ كل من خالف تلك الفطرة التي كان الرسل يستدلون بما تقربه ولا تنكره على ما يجحده أهلها بذكر إحتمالات أربع:

١ - أن يكون المخلوقون وجدوا من غير مادة مطلقاً، وإنما بالمصادقة.

٢ - أو يكونوا أوجدوا أنفسهم.

٣ - أو يكونوا أشركوا الله في خلقه.

٤ - وكل هذه الإحتمالات لم يثبت منها شيء فلم يبق إلا الاحتمال الرابع وهو: أن يكون لهذه المخلوقات خالق مدبر هو الله، قال تعالى: ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هو الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون﴾[2].

والمؤسف أنه في هذا العصر الذي تفتحت فيه العقول على كثير من مخلوقات الله مما لم تكن رأته من قبل والتي كان من المفروض أن تزيد الناس إيماناً - وقد زادت العقلاء منهم فعلاً - نجد من يجتريء سائلاً: ما الدليل على وجود الله؟؟ سبحان الله!

---

(١) يونس (٣١) أضواء البيان (٣/٤١١ - ٤١٤).

(٢) الآية رقم ٣٥ - ٣٦ من سورة الطور.

وليس يصح في الأذهان شيء
إذا احتاج النهار إلى دليل

وهكذا وقفوا من كل ما هو غريب كأن عقولهم خلقت محيطة بكل شيء موجود! وهذه عقيدة الشيوعيين، وقد أثرت على كثير من شباب العالم الإسلامي الذي لا يؤمن بوجود الله حتى إنك لتسمع الشاب في بلد مسلم يتبجح دون اكتراث: إن كان الله موجوداً فأرونيه فصاروا بذلك مرتدين أعظم ردة وجدت على ظهر الأرض(١).

المطلب الثاني: إنكار أسمائه وصفاته بدون تأويل

من أنكر إسماً من أسماء الله، أو صفة من صفاته التي وردت في كتابه، أو سنة رسوله الصحيحة كالسميع والبصير، والرحمن والرحيم، والقدير والمقتدرو كالعلم والرحمة فقد أنكر وجحد ما أثبته الله تعالى لنفسه، وذلك هو الكفر بعينه.

ولكن هنا ملاحظة يجب التنبية لها، وهي أن بعض الفرق الإسلامية أثرت فيها فلسفات غريبة عنها، بل عن دينها الحنيف، فوقعت في شباكها ونفت بعض الصفات أو أولتها بصفات أخرى ظناً منها أن في ذلك النفي والتأويل تنزيها لله وحيث أن هذا النفي جاء عن إجتهاد وحسن نية، أو عن تقليد وشبهة فإنه لا يحكم على هذه الطوائف بالكفر المخرج عن الملة، وإن كانت في خطر عظيم، والشيء قد يكون كفراً، ولكن صاحبه لا يكفر، وهذه قاعدة غفل

---

(١) عقيدة المسلم للغزالي.

عنها كثير من العلماء فوقعوا في مأزق خطير، حيث حكموا على فاعل كل ما يعتبر كفراً بأنه كافر، أو حكموا على ما هو كفر صريح بأنه ليس كفر فراراً من الحكم على فاعله بالكفر، وهذا الآخر ناشىء من اعتقاد أن الحكم على شيء ما بأنه كفر يستلزم إن فاعله المعين كافر وكلا الأمرين خطأ والصواب أنه لا يحكم على كل من صدر عنه ما يعتبر كفراً بأنه كافر. كما أنه لا يحجم عن وصف الفعل الذي تدل النصوص أنه كفر بوصفه الذي يستحقه.

(وبفهم هذه القاعدة العظيمة لا يبقى إشكال) وإليك المثال: وصف الله نفسه بأنه الرحمن الرحيم وقال: (ورحمتي وسعت كل شيء)[1] فإذا جاء العالم المعتزلى وقال ليس الله رحماناً ولا رحيمًا ولا يوصف بالرحمة، لأنه يلزم من ذلك مشابهة المخلوق فما موقفنا من نفي ما أثبته القرآن الكريم بهذه الجراة المتناهية هذا النفي يعتبر كفراً ولكن هذا المعتزلي المعين لا يكفر لتأويله المذكور، وهو الفرار من المشابهة في زعمه، مع أنه لا مشابهة مطلقاً، لأن صفات الله تابعة لذاته فكما أن ذاته لا مشابهة فيها للمخلوقين فكذا صفاته فهو موجود والمخلوق موجود ولكن وجود الخالق ليس كوجود المخلوق لأن وجود المخلوق محدود بوقت بدايته ونهايته وليس كذلك الله عز وجل وهكذا بقية الصفات[2].

---

(١) الاعراف ١٥٦.

(٢) المقنع (٣ / ٥١٥) مطالب أولى النهى (٦ / ٢٧٦) (٦ / ٢٨٠) مجموع الفتاوي (٧/ ٥٠٧)، (٢٣ / ٣٤٥) (١٢ /- ٤٦٦ - ٥٠١) كتاب الصلاة لابن القيم (٧ ١٤٩).

ومثل إنكار أسمائه وصفاته: إعتقاد مماثلة هذه الأسماء والصفات لأسماء وصفات المخلوقين كما هو صنيع المشبهة، لأن الله تعالى وتنزه أثبت لنفسه أسماء وصفات ولكنه نفى عنها مشابهة المخلوقين كما قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[1].

ومن هذا القبيل إعتقاد أن لله ولد أو والداً كما اعتقد ذلك بعض أهل الكتاب الذين حرفوا كتاب الله المنزل، فظنوا أن عيسى ابن الله، أو أنه الله، وكذا اعتقاد أن عزيزاً ابن الله أو أن الملائكة بنات الله، قال تعالى: ﴿ما اتخذ صاحبة ولا ولداً﴾[2]. وقال: ﴿قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾[3].

المطلب الثالث:

الإشراك به تعالى.

وذلك بأن يعبد معه غيره كما يفعل المشركون في كل زمان ومكان، من الخضوع لآلهتهم، والركوع والسجود لها إلى غير ذلك.

والله تعالى خص نفسه بالعبادة فصرفها أو صرف أي نوع من أنواعها لغيره شرك، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾[4] وقال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[5].

---

(١) الشوري ١١ . (٢) الجن (٣) المقنع (٣ / ٥١٥)، و (٢ / ١٧٠) التشريع الجنائي.
(٤) الذاريات ٥٦.

(٥) النساء ٤٨ أنظر المقنع وحواشيه (٣ / ٥١٥) مطالب أولى النهى (٦ / ٢٧٦)، منتهى الإرادات (٢ / ٤٩٨) (٢ / ١٧٠) التشريع الجنائي.

المطلب الرابع:

إعتقاد صدور ظلم منه لعباده:

وقد نفي الله تعالى عن نفسه ذلك في آيات كثيرة من كتابه، كما قال تعالى: ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾[1]. وقال: ﴿وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾[2]. وفي الحديث القدسي الصحيح يقول تعالى: ﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً﴾[3].

المطلب الخامس:

(الإستكبار عن عبادته):

قال تعالى: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾[4] وعلى هذا فمن امتنع عن الركوع أو السجود لله تعالى تكبراً وتعاظمًا صار بذلك كافراً مرتداً، ولا يدخل في اختلاف العلماء في تارك الصلاة تكاسلاً أيكون كافراً أم لا؟ بل يكفي في كفره امتناعه عن ذلك تكبراً، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا قرأ ابن آدم ـ السجدة فسجد إعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلي أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)[5]، وإبليس إنما امتنع عن

---

(١) الكهف ٤٩. (٢) العنكبوت ٤٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ١٦ / ١٣١) الطبعة المصرية بالأزهر.

(٤) غافر ٦٠. (٥) مسلم بشرح النووي (٢ / ٦٩).

طاعة الله استكباراً كما قال تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة إسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه﴾[2].

ويشترط في هذا التكبر أن يكون صادراً عن اعتراض على الحكمة الإلهية فلا يدخل فيه من ترك صلاة الجماعة مثلاً تكبراً على أمام المسجد....

المطلب السادس:

الإستهزاء بأسمائه وصفاته.

(كما يفعل كثيرا من الناس عند ما يدعي له أو لغيره، شفاك الله، أو يسر الله أمرك أو ادع الله لنا بالشفا أو الهداية، أو أسأل الله النجاح فيقول: إيش الله الله أكل شيء هو الله عندكم، أو ما شابه ذلك).

ولست بهذا أسجل فروضاً، وإنما أسجل حقائق مرة.

والله عز وجل يقول:

﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[1].

---

(١) البقرة ٣٤. (٢) الكهف ٥٠.

(٣) التوبة ٦٥، ٦٦.

أنظر حاشية الدسوقي (٤/٣٠١) مطالب أولى النهي (٢/٤١٨، ٦/٢٧٦ المقنع (٣/٥١٥) المغني (٩/٢٨).

المطلب السابع

المطلب السابع:

عدم محبته تعالى أو مساواة المخلوق به في المحبة.

فالله الذي خلق هذا الكون ـ بما فيه الإنسان ـ ويدبره أحسن تدبير، ويسخره للإنسان وجعله ـ الإنسان ـ ذا عقل وقدرة على استخدام كثير مما خلق الله في مصالحه، هذا الإنسان إذ انعدمت من قلبه محبة مدبر الكون وخالقه ومسخره ومعطيه القدرة على الإستفادة منه وهداه إلى ما ينفعه ويضره، وأرسل إليه الرسل ليرشدوه إلى تفاصيل ما يوصله إلى خير غاية، وهي رضا الله، أقول:

إذا انعدمت محبة الله من قلبه فلا شك أن ذلك دليل على انعدام إيمانه، وإذا كان الشاعر قد قال في إحسان المخلوق على المخلوق إنه استعباد:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم
فطالما استعبد الإنسان إحسان

فأي إحسان يوازي إحسان الله إلى خلقه ـ ولا سيما هذا الإنسان؟

كما أنه إذا استوى الله عز وجل والمخلوق ـ أي مخلوق كان ـ في قلب الإنسان في المحبة دل ذلك على أنه ما قدر الله حق قدره، فمهما أحسن المخلوق الى المخلوق لا يجوز أن تساوى محبته في القلب محبة الله، كيف والمخلوق المحسن نفسه من إحسان الله عز وجل!؟

وهذه هي محبة العبادة: محبة الخضوع والتذلل والتعظيم المستلزمة للايثار، أشار الله تعالى اليها بقوله: (ومن الناس من يتخذ من دون

الله أنداداً يحبونهم كحب الله﴾[1].

ومحبة غيره تعالى تنقسم إلى قسمين:

الأولى: تعتبر من عبادته أيضاً، وهي محبة رسوله ﷺ، ومحبة الصالحين من عباده لأجله تعالى، وكذا الأعمال الصالحة، وهذه المحبة تابعة لمحبته، قال ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده والناس أجمعين)[2]. وقال في حديث آخر: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار)[3].

ولكون الرسول ﷺ، ذا فضل كبير بعد الله تعالى اذ هو الذي جاءنا بهذا الدين وهو الذي بلغنا عن ربه تعالى وكان بنا رؤوفاً رحيمًا استحق أن يكون أحب إلينا من أنفسنا وأولادنا ووالدينا ولكن هذه المحبة لا تبلغ إلى درجة محبة الله تعالى كما هو واضح.

الثانية: المحبة الطبيعية، وهي التي تحصل عادة من الوالد لولده أو من الزوج لزوجته أو العكس، وهي تتغير في الزيادة والنقص حسب الصلة القوية والرضا والغضب ولا يمكن أن تصل الى مرتبة محبة الله تعالى أو محبة رسوله ﷺ.

---

(١) البقرة ١٦٥

(٢) (١٠/١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

(٣) فتح الباري (٦٠/١).

وقد أشار الله تعالى الى المحبة الطبيعية بقوله: ﴿إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء.﴾[1].

المطلب الثامن:

اعتقاد أن لغير الله أن يشرع للعباد ما لم يأذن به الله وفي هذا المطلب مسائل:

المسألة الأولى- أنواع الحكم بغير ما أنزل الله.

النوع الأول: أن يستحل الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله كتحليل الزنا، وشرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق، وإباحة الربا ونحو ذلك[2].

النوع الثاني: أن يلغى الحاكم بسلطة الحكومة الحكم بالشريعة الإسلامية، ويحل محلها الحكم بالقانون الوضعي، وينفذه كذلك بسلطته الوظيفية كما هو حال كثير من رؤ ساء الشعوب الإسلامية حتى لقد بلغ بهم الأمر أن تدخلوا في الأحوال الشخصية للمسلمين، من زواج وطلاق وإرث وغيرها.

النوع الثالث: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن ما أنزل الله غير صالح لعصره، وأن تلك القوانين التي حكم بها أكثر ملائمة، وأصلح لأمور الناس من حكم الله، كمن يتهم الإسلام بالوحشية لحكمه بقطع يد السارق في قليل من المال وقتل القاتل المتعمد ونحو ذلك[3].

---

(١) القصص ٥٦ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٠٩).

(٢) المقنع (٥١٦/٣). (٣) التشريع الجنائي (٧١٠/٢).

النوع الرابع: أن يحكم بغير ما أنزل الله في جزئية من الجزئيات، وهو يعتقد أنه عاص وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم، وأن الواجب هو الحكم بما أنزل الله ولكنه غلبه هواه لمال أو جاه أو قرابة ففعل ما فعل، كأن يعطي الحق غير صاحبه مع علمه به، وإقامة البرهان عليه.

المسألة الثانية: ذكر أقوال العلماء في حكم من حكم بغير ما أنزل الله:

الذي يظهر من أقوال السلف رحمهم الله إنها تعني النوع الرابع من الأنواع التي مرت في المسألة الأولى، وهو الحكم بغير ما أنزل الله في بعض الجزئيات مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله دون سواه لأن عامتهم- عدا الخوارج المكفرين بالكبائر يفسرون قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[1] و ﴿أولئك هم الظالمون﴾ و ﴿أولئك هم الفاسقون﴾ أما بأهل الكتاب أو بالمستحل أو بكفر دون كفر، إلا أنه قد يفهم مما نقله ابن كثير في تفسيره عن السدى انه الكفر المخرج عن الملة- وإن كان فيه احتمال أيضاً- لأن عبارته: وقال السدى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً: أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين﴾[2].

---

(١) المائدة ٤٤، ٤٥، ٤٧

(٢) تفسير ابن جرير (٢٥٧/٦- ٢٥٧) تفسير ابن كثير (٦٠/٢) روح المعاني (١٤٥/٦) شرح الطحاوية (ص ٢٩٧- ٣٠٢).

وقد نحا بعض الكتاب المتأخرين منحى من كفره كفراً مخرجاً من الملة، فاعتبر المسلم الذي يمتنع عن الحكم بما أنزل الله مرتداً، والظاهر من عبارته الاطلاق)[1].

المسألة الثالثة: المختار

والظاهر أن العلماء المتأخرين راعوا في التكفير ملابسات العصر وقرائن الأحوال وهو أن الذين امتنعوا عن الحكم بما أنزل الله، وحكموا القانون الوضعي لا يخلون من أحد أمرين:

الأول: التصريح بعدم صلاحية شرع الله لهذا العصر، وقد لا يصرح بذلك الحاكم نفسه، ولكنه يوعز لمن تحت أمرته من الكتاب والصحفيين والمذيعين فيصرحون بذلك في أغلب وسائل الإعلام وهو يسمع ذلك ويطبق في نفس الوقت ما تنشره عملياً ومثل هذا لا أظن عالماً حقاً يتوقف في تكفيره، وعلماء السلف لم يختلفوا في مثل هذا كما ترى.[2]

وكذلك عندما يقال السلطة شخص أو حزب في بلد ما، وهو يحكم فيه بما أنزل الله فيعمد هذا الحاكم أو الحزب إلى المحاكم الشرعية والحكم فيها بالشرع الإسلامي فيلغى ذلك ويحل محله القوانين البشرية التي تحل ما حرم الله أو تحرم ما أحل الله ومن أظهر مخالفة هذا الحاكم من أفراد الشعب المسلم رفع عليه سوط عذابه، بل

---

(١) التشريع الجنائي (٧٠/٢)، الإسلام وأوضاعنا القانونية لعبد القادر عودة ص ٧١، في ظلال القرآن (١٥٧/٦) وقد راعى الكتاب المتأخرون اعطاء حق التشريع للبشر ولا شك في كفر من اعتقد لنفسه ولغيره حق التشريع فيما لم يأذن به الله.

(٢) مطالب أولى النهى (٢٨٢/٦).

وأخذ ينفذ فيه وفي أمثاله حكم الإعدام بسبب ذلك، فمثل هذا الحاكم- فرداً كان أو حزباً- لا يمكن أن يكون فعله هذا إلا صادراً عن محاربة الله وشريعته وعباده المؤمنين وعن إيمان منه بعدم صلاحية حكم الله تعالى لأن المؤمن بصلاحية حكم الله بل بوجوب ذلك وبيده أزمة أمور الدولة، والشعب يساعده في الحكم بما أنزل الله لأنه شعب مسلم لا يصل به الأمر إلى هذه الحالة من تعذيب من يدعوه الى ما يؤمن به وإعدامه، ولا أظن علماء السلف رحمهم الله يختلفون في مثل هذا الحاكم، وهم الذين يعتبرون من رمى المصحف بقذر مرتداً)[1].

أما إن صرح بعدم الصلاحية فلا حاجة إلى بحث حكمه، لأنه من الوضوح بمكان فيجب حمل كفر دون كفر على النوع الرابع وهذا هو اللائق بعلماء السلف الذين يكفرون من أنكر وجوب الطهارة[2].

المبحث الثاني:

ما يتعلق بملائكته:

الإيمان بالملائكة ركن من أركان الإيمان قال تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين..﴾[3].

وفي حديث جبريل المشهور: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه

---

(١) حاشية الدسوقي (٣٠١/٤). ومما لا شك فيه أن المؤمن بمبدأ ما يفرح بقيادة الأمة ليطبق فيها ذلك المبدأ.

(٢) مطالب أولى النهى (٢٧٧/٦).

(٣) البقرة ١٧٧.

ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره).

فإنكار وجودهم تكذيب للكتاب والسنة، وذلك ردة ان صدر هذا الإنكار من مسلم ومثل إنكار وجودهم إنكار ما أخبر الله به من صفات لهم جميعاً أو لبعضهم، أو اثبات ما نفاه الله تعالى عنهم).

فمن الصفات التي أثبتها الله لهم: أنهم (ويفعلون ما يؤمرون)[1] و(إنهم يسبحون بحمد ربهم)وأن منهم من يعلم أعمال العباد ويكتبها، وإن منهم من يحمل العرش ومنهم من يتوفى الأنفس وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وأن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون﴾[2]، وقال: ﴿ويرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون﴾[3].

﴿إن الذين تتوفاهم الملائكة﴾[4]﴿قل يتوفاكم ملك الموت﴾[5] ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم﴾[6].

ومـن ذلك إثبات الأمانة لهم جميعاً، ولا سيما جبريل سفير الله إلى رسله الذي يبلغهم وحيه.

وقد اتهم من قبل اليهود وغيرهم كغلاة الرافضة الذين هم أكثر شراً من اليهود، إذا ادعوا أن جبريل أخطأ في تبليغ الرسالة إلى محمد ﷺ، وهي في الأصل لعلي رضي الله عنه.

مع أن الله تعالى قد براة من هذه التهمة الجائرة من هؤلاء الخونة

---

(١) التحريم ٦ (٢) الانفطار ١٠ـ ١٢ (٣) الانعام ٦١. (٤) النساء ٩٧

(٥) السجدة ١١ (٦) غافر ٧

من اليهود والرافضة، وجعل تعالى عدو جبريل عدواً له، كما قال: ﴿قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقاً لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين. من كان عدواً الله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين﴾[١]. وقال تعالى عنه: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾[٢]. أي بمتهم وقال: ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين[٣]. فماذا يريد اليهود والروافض بعد هذا؟.

ومن الصفات التي نفاها الله عنهم: عصيانه حيث قال: ﴿لا يعصون الله ما أمرهم﴾[٤] وكذلك كونهم أرباباً من دون الله كما قال تعالى: ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون﴾[٥].

ومنهم كونهم أناثاً أو بنات الله أو ولدا له كما قال تعالى: ﴿وقالوا إتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون﴾[٦] وقال: ﴿فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون أم خلقنا الملائكة إناثاً وهم شاهدون ألا انهم من أفكهم ليقولون ولد الله وإنهم لكاذبون اصطفى البنات على البنين﴾[٧] وقال: ﴿إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى ما لهم به من علم ان يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾[٨] كما نفى عنهم علم ما لم يعلمهم الله باعترافهم،

---

(١) البقرة ٩٧ (٢) التكوير ٢٤ (٣) الشعراء ١٩٣ـ ١٩٥ (٤) التحريم ٧

(٥) آل عمران ٨٠ (٦) الأنبياء ٢٦ (٧) الصافات ١٤٩ـ ١٥٣ (٨) النجم ٢٧، ٢٨.

كما قال تعالى: ﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾[1].

المبحث الثالث: ما يتعلق بكتبه:

وفي هذا المبحث مطالب المطلب الأول:

عدم الإيمان بالكتب السابقة إجمالاً وتفصيلاً.

والمراد بالإجمال: نفى أن الله عز وجل أنزل كتبا على الأنبياء السابقين لنبينا ﷺ.

والمراد بالتفصيل إنكار كتاب أو كتب بعينها بعد أن نص الله على إنزالها على بعض أنبيائه مثل: التوراة والإنجيل والزبور، وصحف إبراهيم. . .

فقد أخبر الله في كتابه انه لم يترك البشر بدون تبشير وإنـذار، فقد أوضح لآدم عليه السلام ان ابليس عدو له للوجه، كما قال تعالى: ﴿فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾[2] وقال: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾[3].

وقال على وجه العموم: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾[4].

---

(١) البقرة ٣٢ وانظر مطالب أولى النهى (٢٧٧/٦) وكذا (٢٨٣) المقنع (٥١٦/٣)، منهى الارادات (٤٩٨/٢)، (٧١٠/٢) التشريع الجنائي.

(٢) طه ١١٧ (٣) البقرة ٣٧ (٤) البقرة ٢١٣.

وقال: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ [1].

وقال على وجه التفصيل: ﴿وأوحينا إلى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا﴾ [2]، وقال: ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى﴾ [3]، ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور. . وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل﴾ [4].

وأمر الله المؤمنين من أمة محمد أن يقولوا بالإيمان بجميع ما أنزل على أنبيائه السابقين ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل الى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم﴾ [5]، وقال تعالى مخبراً عن إيمانهم بذلك: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ [6].

أقول بعد هذا كله، إن من لم يؤمن بكتب الله إجمالاً وتفصيلاً بل كذب بها أو ببعضها فقد خرج من دائرة المسلمين إلى دائرة الكافرين﴾ [7].

---

(١) النساء ١٦٣ (٢) النساء ١٦٢ (٣) سورة الأعلى ١٨، ١٩. (٤) المائدة ٤٦

(٥) البقرة ١٢٦. (٦) البقرة ٢٨٥.

(٧) المقنع (٥١٥/٣، منتهى الارادات (٤٩٨/٢) مطالب أولى النهى (٦ / ٢٧٧).

المطلب الثاني- موقفنا من الكتب المحرفة:

ما مر من وجوب الإيمان بكتب الله المنزلة على رسله عليهم الصلاة والسلام لا يعني الإيمان بالكتب المذكورة بعد تحريفها فقد أخبر الله عن أهل الكتاب إنهم حرفوا كتبهم وادعوا فيها كتبوه بأيديهم أنه من عند الله. كما قال تعالى: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾[1] فمن قال: انا لا أؤ من بالتوراة ولا الإنجيل قاصداً الكتابين المحرفين فلا يكون بذلك مرتداً ولكن هذا الاطلاق ليس صواباً فيجب إذا أراد ذلك أن ينص عليه حتى لا يكون كلامه محتملاً إرادة التوراة والإنجيل الأصليين.

والموقف الذي يجب أن نقفه من الكتب المحرفة هو ما أرشدنا إليه الرسول ﷺ وهو يتلخص في الجمل التالية:

١- ما وافق ما عندنا وجب علينا تصديقه لأن كتابنا صدقه.

٢- وما خالفه وجب عدم تصديقه لأن كتابنا خالفه.

٣- وما لم يوافق أو يخالف توقفنا فيه لا نصدقه ولا نكذبه خشية أن نصدق ما هو كذب في الواقع أو نكذب ما هو صدق في الواقع.[2]

المطلب الثالث: ما يتعلق بالقرآن الكريم

تمهيد:

---

(١) البقرة ٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٢٥/١١)، المقنع (٥١٦/٣) مطالب أولى النهى (٢٨٢/٦).

القرآن كلام الله، نزله على عبده ورسوله محمد ﷺ عن طريق جبريل عليه السلام.

إخباره صدق، وأحكامه عدل، تحدى الله به الإنس والجن مجتمعين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

أنزله الله ليطبق في العقيدة والعبادة والمعاملة يهدي لأقوم سبيل: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾[1].

وفي هذا المطلب مسائل:

المسألة الأولى- عدم الإيمان به:

فمن جحده، أو شك في صدقه وعدل أحكامه كفر كفراً أكبر يخرجه من ملة الإسلام[2] لأن الله تعالى نفى عن هذا الكتاب الشك وأخبر انه حق كما قال: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾.[3]

ودعا إلى التحاكم إليه كما قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾[4] وأعقب ذلك بذكر المنافقين الذين يتركون كتاب الله ويصدون عنه الى الطاغوت، فقال: ﴿ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى

---

(١) الإسراء ٩

(٢) المقنع (٥١٥/٣) الكافي (١٥٦/٣) منتهى الارادات (٤٩٨/٢) (٧١٠/٢) التشريع.

(٣) البقرة   (٤) النساء ٥٩

الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً﴾[1].

المسألة الثانية- زعم نقص القرآن، أو عدم حفظه من التحريف:

فمن زعم أن القرآن غير كامل، أو أنه حرف وبدل، أو سيحرف ويبدل دون أن يكشف ذلك التحريف والتبديل فهو كافر بهذا القرآن، ومكذب من أنزله، لأنه- تعالى أخبر أنه أكمل دينه بإنزال هذا الكتاب، كما قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[2].

وزعم نقص هذا القرآن كزعم نقص هذا الدين وكذلك زعم عدم حفظ هذا القرآن وقد قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[3].

ولا يدخل في زعم نقص القرآن اعتقاد ان في السنة أحكاماً زائدة على الاحكام الواردة في القرآن، فالسنة توضح القرآن، وتأخذ حكمه في التشريع، وكلاهما وحي، وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، كما أمر بأخذ ما جاء به الرسول ﷺ، وهو شامل للقرآن والسنة- قال تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[4].

وقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[5].

---

(1) النساء ٦٠، ٦١. (2) المائدة ٣.

(3) الحجر ٩ راجع حاشية المقنع (٥١٦/٣) مطالب أولى النهى (٢٨٣/٦).

(4) التغابن ١٢ (5) الحشر ٧

فالسنة وحي كالقرآن، وإن اختلفت عنه في بعض الأمور.

المسألة الثالثة:

عدم الإيمان بنسخ القرآن لكل الكتب السابقة أو عدم هيمنته عليها.

فمن اعتقد أن كتاباً من الكتب السابقة لا يزال له حق الأمر والنهي والتوجيه للعباد، ولم ينسخه القرآن، أو ليس له حق الهيمنة عليه فهو كافر مرتد، والدليل على ذلك ان الله عندما ذكر التوراة والإنجيل في سورة المائدة- وقال بعد ذكر التوراة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، وقال بعد ذكر الإنجيل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾- قال بعد ذلك كله: ﴿وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع، أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ (١).

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً ومن أوضحها وأجمعها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال:) والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار (٢).

المسألة الرابعة:

---

(١) المائدة ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨.

(٢) (١٨٦/٢) مسلم بشرح النووي.

الاستهزاء بالقرآن:
الاستهزاء: الاحتقار والسخرية.

فمن سخر من القرآن الكريم: أو أتى بما يدل على احتقاره له فقد كفر وصار مرتداً ومن الأمثلة على ذلك: أن يذكر أحد كتاب الله مستدلاً به، أو داعياً إليه فيقول السامع: دعونا من هذا، فقد ذهب وقته أو استنفذ أغراضه، أو اذهب فاقرأه على الموتى، أو هذا العصر عصر فلان وفلان- من قادة الكفر، كماركس ولينين، وماو وديغول وغاندي، وغيرهم من زعماء العالم المتردي- وقد ولى عصر القرآن.

ومن الأمثلة: ما حصل أو يحصل في بعض الشعوب من إحراق رؤسائها أو من لهم سلطة المصاحف في المساجد إهانة لها ونكاية بالمسلمين.

ومن الأمثلة: رمى المصحف في أماكن القذر أو تلطيخه به.

ويشمل ذلك وغيره قوله تعالى: ﴿قل أبالله وآيته ورسوله كنتم تستهزؤن، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[1].

المبحث الرابع:

ما يتعلق بالرسل عليهم الصلاة والسلام.

وفيه مسائل- المسألة الأولى:

عدم الإيمان بهم إجمالاً وتفصيلاً.

---

(١) حاشية الدسوقي (٣٠١/٤)، منتهى الارادات (٤٩٨/٢)، مطالب أولى النهى (٢٧٩/٦).

المراد بالإجمال: إنكار إرسال الله الرسل مطلقاً والمراد بالتفصيل: إنكار رسالة رسول معين منهم أثبت الله رسالته.

من صفات المؤمنين: الإيمان بالغيب الذي أخبر الله به في كتابه، قال تعالى ﴿ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب﴾.

وبهذه الصفة - الإيمان بالغيب - يمتاز المؤمن من الكافر، لأن الشيء المشاهد المحسوس يؤمن بوجوده الناس كلهم.

ومن الإيمان بالغيب الإيمان بالرسل عليهم السلام وقد أمر الله عباده المؤمنين أن يقولوا: ﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل الى ابراهيم﴾.. الى أن قال: ﴿لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾[1].

وأخبر تعالى عن رسوله محمد ﷺ والمؤمنين إنهم يؤمنون بجميع الرسل، قال تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد منهم﴾[2].

ووعد المؤمنين بهم جميعاً بالأجر والمغفرة والرحمة فقال: ﴿والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيمًا﴾[3].

ووصف الكافرين به وبرسله، أو المفرقين بينهم بأنهم كافرين حقاً وهدّدهم بالعذاب المهين فقال: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله

---

(١) البقرة ١٢٦ (٢) البقرة ٢٨٥ (٣) النساء ١٥٢

ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾[١].

فمن لم يؤمن بالرسل كلهم أو بعضهم فهو كافر كما ترى من النصوص الماضية وغيرها كثير[٢].

المسألة الثانية:

عدم الإيمان بالرسول ﷺ.

وفيها فروع: الفرع الأول- إنكار رسالته[٣].

وهذا الفرع مندرج في المسألة الأولى- وأزيد هنا أمراً هاماً بإيجاز: وهو أن الداعي الى وجوب الإيمان به ﷺ قائم الى يوم القيامة وعن طريق هذا الداعي يمكن الاستدلال على وجوب الإيمان بغيره من رسل الله السابقين، فما من آية آمن الناس عن طريقها بالرسل قبله إلا وقد زالت، أما رسولنا ﷺ فآية الإيمان به باقية إلى يوم القيامة ألا وهي القرآن الكريم الذي تحدى الله به الأنس والجن مجتمعين كما مضى.

الفرع الثاني - عدم الإيمان بأنه خاتم النبيين[٤].

فقد اخبر الله تعالى في كتابه بانه خاتم النبيين قال تعالى: ﴿وما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾.

---

(١) النساء ١٥٠، ١٥١.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٢٦/٤) منتهى الارادات (٤٩/١) مطالب أولى النهى (٢٧٧/٦) الكافي (١٥٦/٣)، (٧١٠/٢) التشريع الجنائي.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٢١/٤)   (٤) الأحزاب ٤٠

كما أخبر هو ﷺ عن نفسه بذلك في نصوص كثيرة صحيحة، كقوله: (إن لي أسماء فأنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الحاشر، وأنا العاقب ـ الذي ليس بعده نبي . .)[١].

وقد اعتبر مدعو النبوة بعده في العصر الأول وكذلك مصدقوهم مرتدين، كمسيلمة وسجاح وغيرهما[٢].

وأخبر عليه الصلاة والسلام ان دجالين كثيرين سيدعون النبوة بعده[٣]. وقد حصل ذلك قديماً وحديثاً، وما ميرزا أحمد الدجال الكبير الذي انتشر اتباعه في هذا العصر ببعيد[٤]. ومثل من لم يؤمن بأنه ﷺ خاتم النبيين من اعتقد أن أحداً شاركه في الرسالة، كزاعمي مشاركة علي رضي الله عنه فيها.[٥].

الفرع الثالث:

عدم الإيمان بعالمية رسالته:

النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة المتواترة لا تخفى، وهي كلها تدل على أنه عليه الصلاة والسلام رسول الى العالمين جميعاً قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[٦] وقال: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾[٧].

---

(١) (١٤٤/٣) اللؤلؤ والمرجان.

(٢) المغنى (٢٨/٩) مطالب أولى النهى (٢٧٦/٦).

(٣) أبو داود (٤٣٥/٢)

(٤) راجع (ما هي القاديانية) لابي الأعلى المودودي.

(٥) حاشية الدسوقي (٣٠٣/٤)، (٧١٠/٢) التشريع الجنائي.

(٦) الأنبياء ١٠٧ (٧) الفرقان ١

وقال ﷺ: «بُعثت إلى الناس عامة»[1] فمن لم يؤمن بأنه رسول الى العالمين بل إلى العرب خاصة فقد كفر»[2].

الفرع الرابع:

الاستهزاء به أو سبه

الاستهزاء هو الاحتقار، والسب هو الانتقاص ويلتقيان في الاتيان بفعل أو قول فيه إهانة للرسول ﷺ.

ومن الأمثلة على ذلك ما حصل من بعض الأفراد الذين كانوا مظهرين الإسلام في عهده ﷺ حينما كانوا في الطريق في احدى الغزوات فأخذ الرجل يقول: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء- يعني الرسول وأصحابه- أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء).

فوصفهم بالشره وكثرة الأكل، وبالكذب والجبن، وكذب هو والله لقد كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وكانوا أصدق الناس وأشجعهم، وسيرة الرسول ﷺ وأصحابه وأوصافهم في الكتاب والسنة واضحة في ذلك، فقال الله تعالى في شأن ذلك الرجل- ومثله كل من فعل مثل فعله-: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[3] راجع تفسير ابن كثير للآية.

---

(١) البخاري (٤٣٦/١) فتح الباري رقم ٣٣٥.
(٢) حاشية ابن عابدين (٢٢٧/٤)، المغنى (٢١/٩) الفتاوي (٤٢٤/١١- ٤٢٥).
(٣) التوبة ٦٦.

وما يحصل في هذا العصر في الصحف والمجلات والافلام السينمائية، وعلى السنة الأفراد أدهى وأمر .

نعم قد يكون المصور أو القائل كافراً أصلاً ولكنه لا يقدر على إظهار ما عنده لو كان يدري أن صاحب السلطة وراءه وسيجازيه بما يستحق .

والمؤسف أن كثيراً من رؤساء الشعوب الإسلامية لو علم أن شخصاً ما يسخر منه ويسبه في مجامع الناس أو جلساتهم الخاصة لأنزل به أشد العقاب ولكنه قد يبلغه سب الله أو رسوله أو كتابه أو الشريعة الإسلامية فلا يتحرك قلبه لذلك بل قد يدعم كل من يقدم على ذلك، فأين الإسلام؟؟ .

المبحث الخامس:

ما يتعلق بالعبادات التي علم وجوبها من الدين بالضرورة
كالصلاة والزكاة، والصوم، والحج

المسألة الأولى: ترك هذه العبادات جحوداً .

وجوب هذه العبادات مما علم من الدين بالضرورة لاسيما بالنسبة لمن نشأ في أمصار المسلمين حيث تؤدى هذه العبادات من آلاف الناس في البيت والمساجد والمدارس والمصانه وغيرها .

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة أن هذه العبادات هي أهم أصول الإسلام العملية بعد الشهادتين . وإذا سئل المسلم العادي عن أركان الإسلام أجاب بهذه الخمس . فمن جحد وجوبها أو وجوب واحدة منها فهو مرتد، وإن بقي مقراً بالشهادتين، لأنه بهذا

الجحد كذب كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخرق إجماع الأمة الإسلامية.

ولا حاجة الى الاطالة في هذه المسألة لأن علماء المسلمين لا يختلفون فيها. ولكن الجاحد عندما يكون جاهلاً، أو حديث عهد بالإسلام له حكمه الخاص، كما سيأتي في بحث القصد الجنائي[1].

المسألة الثانية:

ترك هذه العبادات أو بعضها تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها

وفي هذه المسألة خلاف كثير بين العلماء

القول الأول:

أنه لا يكفر ولو عزم على تركها أبداً، استدلالاً بالنصوص الدالة على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، أو يخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، وما شابه ذلك من النصوص، وعلى هذا القول غالب العلماء.

القول الثاني:

إنه يكفر فيما عدا الحج.

القول الثالث:

إنه يكفر بترك الصلاة فقط.

القول الرابع:

إنه يكفر بترك الحج.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٠/١)، المجموع للنووي (٣٠٠/٥)، (١٥/٣) الفتاوي (٥٤/٤) حاشية الدسوقي (٣٠٧/٤)، المغنى لابن قدامة (١١/٩)، المحلى (٢٢٨/٢) الفتاوي (٤٠٥/١١) الكافي (١٥٦/٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٠) فقه الزكاة للقرضاوي (٨٥/١)، (٧٠٨/٢) التشريع الجنائي الإسلامي.

والقول الثالث، هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وظاهر النصوص تدل على كفر تارك الصلاة في الجملة، كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»، وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر»[1]. وغيره من الأحاديث إلا ان الآخرين- الذين لا يرون كفره- يحملون الكفر الوارد في هذه الأحاديث على كفر دون كفر، قالوا: وفيه جمع بين النصوص الدالة على عدم تخليد من في قلبه مثقال ذرة من إيمان وبين النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة.

ولابن القيم رحمه الله بحث طويل في كتابه (الصلاة) والظاهر من سياقه التكفير معللاً ذلك بأمرين: الأول- النصوص الواضحة في التكفير، الثاني: ان من في قلبه شيء من الإيمان لا يدعه هذا الإيمان مهمًا قل يترك الصلاة طول عمره لا سيما إذا هدد وحبس وضرب وأنت ترى من هذا التعليل إنه لم يخرج على القاعدة التي اجمع عليها السلف الصالح، وهي أننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب (كبيرة) لأن ابن القيم يرى أن الذي لا يصلي مطلقاً مع علمه بهذه النصوص طول عمره فليس بمؤمن هكذا رأى رحمه الله، وكلامه واضح ولكن نفى مثقال ذرة من إيمان عن قلب تارك الصلاة أمر متعذر لعدم الاطلاع عليه فالله أعلم[2].

---

(١) النسائي (١/١٨٧) وغيره.

(٢) المغني (٩/١١) المقنع (٣/٥١٦) مطالب أولى النهى (٦/٢٨٠) الفتاوى (٣/٤٢٩) كتاب الصلاة لابن القيم.

المبحث السادس

ما يتعلق بالمحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها [٢] كالزنا، وقتل النفس التي حرم الله بدون حق وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير وأكل لحم الميتة وشرب الدم المسفوح، وغير ذلك مما تنطبق عليه القاعدة المذكورة، كاستحلال أخذ أموال الناس بالباطل كما يفعل ذلك الظالمون من أهل السلطة اقتداء بأسيادهم من الشيوعيين.

وبنظرة الى ما يجري في أغلب الشعوب التي يحكمها من لم يلتزموا بشرع الله، بل بقوانين البشر المخالفة له، بل بأهوائهم ورغباتهم الشخصية نجد أن أغلب رؤساء هذه الشعوب يصدرون القوانين واللوائح التي يستبيحون بموجبها تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله وتجبى من جراء ذلك الضرائب لخزينة الدولة بل لخزائن أولئك الخارجين على شرع الله.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك إباحة الزنا بتنظيم وسائله والإشراف على ذلك وكذا شرب الخمر في أماكن عامة واضحة والتعامل بالربا كل ذلك بقوانينه ولوائحه وتبني حكام تلك الشعوب له.

فمثل هؤلاء لا شك في أنهم مرتدون- إن كانوا أصلاً مؤمنين بالله قبل ذلك- وكل من دار في فلكهم راضياً بذلك مؤيداً لهم بدون أن يكون مكرهاً على ذلك فهو مثلهم مرتد.

---

(٢) (٧٠٧/٢) التشريع الجنائي.

ولا يدخل في هذا الحكم المضطر الى تناول مما حرم الله، مع اعتقاده الحرمة- كتناول الجائع لحم الميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك كاغتصاب مال معصوم لنفس الغرض، قال تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه﴾[1].

(١) البقرة ١٧٣.

الفصل الثاني

القصد الجنائي

قد يصدر من الشخص قول أو فعل أو اعتقاد، لو صدر منه مع علمه به، مع استكمال شروط التكليف لكان بذلك كافراً مرتداً.

ولكنه قد لا يقصد ذلك، أو بقصده مع جهله به، فلا يكون كافراً وذلك لعدم توفر الركن المذكور (القصد الجنائي).

وفي هذا الفصل مباحث:

المبحث الأول ـ الجهل:

من المعلوم أن العلم بالشيء المكلف به شرط في هذا التكليف، ولهذا قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[1] وقال: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[2].

وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به ورسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به ورسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر ولهذا اتفق الائمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان أو كان حديث العهد

---

(١) الإسراء ١٥ (٢) النساء ١٦٥.

بالإسلام فأنكر شيئاً من هذا الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول. . .

وقد دل على هذا الأصل ما جاء في الصحيحين في شأن الذي قال لأهله:

(إذا أنا مت فاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً، ما عذ به أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك فغفر له)[1].

ففي هذا الحديث:

١- إنكار الرجل قدرة الله عليه وهذا كفر.

٢- وفيه إنكار للمعاد والبعث، وهو كذلك كفر، ومع ذلك فقد غفر الله له مع أنه مات على هذا الاعتقاد، والسبب ان الرجل كان جاهلاً.

فالجهل اذن عذر لا يكفر صاحبه.

فلا عبرة بزعم عدم العذر بالجهل لخلوه عن الدليل، بل لمصادمته الدليل كما هو واضح ولكن مع مراعاة القيود التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المبحث الثاني:

الخطأ لفرح أو غضب ونحوهما:

دلت نصوص الكتاب والسنة على رفع الذنب عن المخطىء، بل

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٣١)، (١١/٤٠٦- ٤١٣) التشريع الجنائي (٢/٧٨).

تجاوزت ذلك الى اثبات الأجر للمخطىء- كالحاكم إذا اجتهد فأخطأ.

قال تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا﴾ [1]، وثبت عن الرسول ﷺ ان الله تعالى يقول نعم أي لا أؤاخذكم على ذلك[2]. وفي الحديث أيضاً: ﴿تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾ [3]. وقد يشتد الفرح بصاحبه، وكذلك الغضب فيصدر معه- في حالة فرح أو غضب- ما يعتبر كفراً في حد ذاته، ولكن الشخص لم يقصد ذلك فلا يكون بذلك كافراً.

وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيح: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح[4].

فلو قال هذه العبارة قاصداً متعمداً في حالة يكون فيها أهلاً للتكليف لم يشك أحد في كفره ومثل ما جاء في هذه العبارة قصة

---

(١) البقرة ١٨٦.

(٢) مسلم بشرح النووي (١٤٤/٢).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢١٩/٢) رقم ١٧٠٥ وتفسير ابن كثير: (٣٤٠/١-٣٤٣).

(٤) اللؤلؤ والمرجان (٣٠٨/٣) رقم ١٧٤٧. صحيح مسلم بشرح النووي (٥٩/١٧) والتشريع الجنائي (٧١٩/٢).

حضرتها بنفسي: كان الناس في أحد المساجد يضعون نعالهم على الرفوف التي توضع عليها المصاحف فأخذت الغيرة أحد الحاضرين وقام في حالة غضب وانفعال ناصحاً القوم، وكان يوم جمعة، فقال: (أيها الناس يجب عليكم أن تنزهوا نعالكم عن هذه المصاحف فإن فيها كلام الله الذي يجب أن يصان، قال هذه العبارة دون أن يشعر بخطئه ومثل هذا يمكن أن يقال فيه: أخطأ من شدة الغضب فلا يحكم عليه بالكفر لأنه لم يقصد مضمون العبارة وإنما قصد عكسها كما هو واضح).

المبحث الثالث: التأويل:

قد تعرض للفرد، أو الجماعة شبهة تجعلهم يستحلون محرماً اعتماداً على تلك الشبهة معتقدين أنها دليل على ذلك، ولولا هذه الشبهة أو هذا الدليل- في زعمهم- لم يستحلوا ذلك، كما انه لولا هذه الشبهة لحكم عليهم بالكفر ومن ذلك ما حصل من الخوارج استحلوا دماء المسلمين وأموالهم، وأخرجوهم من الإسلام مستدلين على ذلك بنصوص الوعيد في الكتاب والسنّة، مع بعد الإستدلال على كثير من القضايا التي استدلوا عليها.

ولم يشك أحد من علماء الإسلام في ضلال الخوارج والنصوص فيهم واضحة جداً، ومع ذلك فإن أكثر العلماء لم يكفروهم- وفي الطليعة أصحاب رسول الله ﷺ، وعلى رأسهم علي رضي الله عنه، وهو الذي ناصبوه العداء وحاربوه وكفروه، وعندما سئل عنهم قال:

هم من الكفر فروا[1]. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتقد حل قتل حاطب رضي الله عنه وخروجه من الصف المسلم فاستأذن الرسول ﷺ قائلاً: يا رسول الله قد خان الله ورسوله دعني أضرب عنقه)[2] فقال ﷺ: (إنه قد شهد بدراً) ولا شك أن استحلال دم المسلم كفر، ولكنه لما كان عن تأويل لم يعتبر كفراً[3].

ومن الأمثلة أيضاً ما فعله بعض السلف من استحلال شرب الخمر في عهد الصحابة رضي الله عنهم مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾[4] فلم يكفروا، بل عرفوا تحريمهم فتابوا، وأقيم عليهم الحد، فمن استحل محرماً، وعنده تأويل في ذلك فلا يحكم بكفره إلا إذا أتاه بعد علمه مستحلاً[5].

المبحث الرابع: الإكراه.

إذا أكره المسلم على أن يقول كلمة الكفر أو أن يفعل ما يعتبر كفراً، فالأفضل في حقه أن يصبر ولا يقدم على ما طلب منه، كما فعل بلال بن رباح رضي الله عنه عندما كان كفار قريش يعذبونه أشد

---

(١) فتح الباري (٣٠٠/٢- ٣٠١).
(٢) مجموع الفتاوي (٢٨٢/٣- ٢٨٣).
(٣) البخاري (٣٠٤/١٢) فتح الباري رقم ٦٩٣٩ وكذا (٣٠٩/١٢) منه.
(٤) سورة المائدة ٩٣.
(٥) التشريع الجنائي (٧٠٧/٢- ٧٠٨).

عذاب وجد في ذلك العصر ليقول كلمة الكفر، وهو صابر محتسب يردد: أحد أحد![1].

فإن لم يقدر الصبر وقال كلمة الكفر أو فعل ما يعتبر كفراً، وهو مطمئن القلب بالإيمان فلا يكفر بذلك، كما فعل عمار عندما أكرهه المشركين تحت وطأة التعذيب على كلمة الكفر فقالها ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بما حصل فسأله عما يجد في نفسه فقال(إن قلبه مطمئن)[2] فقال له: إن عادوا فعد، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله﴾ ويتعرض أهل الإيمان في كل زمان للأذى والتعذيب، وليس كل المسلمين بقادرين على الصمود والصبر حتى النهاية، ولهذا خفف الله تعالى عنهم فلم يكلفهم ما ليس في وسعهم فاكتفى منهم ببقاء القلب مطمئناً بالإيمان وهو سبحانه عالم بما في القلوب (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[3].

وما يناله المسلمون في هذا العصر من التعذيب الذي لم توجد له وسائل كما وجدت في ذلك العصر يذكرنا بأولئك الصامدين الصادقين أصحاب الحق كأصحاب الأخدود، وبلال وغيرهم من سلف الأمة كالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، على الجميع رضوان الله.

---

(١) سيرة ابن هشام (١ / ٣١٧ - ٣١٨)

(٢) النحل ١٠٦ وأنظر تفسير ابن كثير (٢ / ٥٨٧).

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٣٤٠) المغني (٩ / ٢٤) التشريع الجنائي (٢ / ٧١٨).

المبحث الخامس - الهزل:

كلمة الكفر الصادرة من شخص ما قد يكون قائلها جاداً، وقد يكون هازلاً. الجاد هو الذي يقصد ما تضمنته الكلمة الكفرية، والهازل هو الذي لم يقصد ذلك وإنما صدرت منه إستخفافاً وعدم مبالاة مع أنه عالم، عاقل، بالغ، غير مكره، ولا متأول ولا مخطىء فهل يعتبر الهازل مرتداً؟.

فيه رأيان:

الرأي الأول: لا يكون مرتداً، بل عاصياً لعدم قصده، مضمون ما صدر منه وعلى هذا الرأي الشافعي، والظاهرية، مستدلين بقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) وهذا لم ينو فلا يكفر.

الرأي الثاني: أنه يكفر، ولا يشترط أن ينوي الكفر، بل مجرد صدور ما يعتبر بظاهره كفراً يكفي للحكم عليه بذلك، فمن تكلم بكلام أو أتى بفعل ظاهرة الكفر فهو مرتد ما دام عالماً بمعناه - في حال تكليفه - مستدلين بأن الشارع قد جعل بعض المعاصي إمارة على وجود الكفر، كالسجود لصنم ونحوه فإنه لا يشترط في تكفير الساجد أن ينوي بسجوده الكفر[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ٢٢٢)، (٢ / ٧١٩) التشريع الجنائي، (ص ١١٥ - ١١٦) المسؤولية الجنائية لبهنس، : التشريع الجنائي (٢ / ٧٠٧).

الباب الرابع

شروط الرّدة

وفيه ثلاثة فصول:



الباب الرابع

شروط الرّدة

وهذه الشروط تتضمن وجود أهلية الشخص بأن يكون عاقلاً، بالغاً، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول - في حكم المجنون

الفصل الثاني - في حكم الصبي.

الفصل الثالث - في حكم السكران.



الفصل الأول

حكم المجنون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ من جنونه مستمر وقد انعقد إجماع العلماء على عدم صحة ردته لأنه لا إرادة له، والإرادة مناط التكليف كما هو معروف[1].

المبحث الثاني: من جنونه غير مستمر ذلك بأن الجنون مدة ثم يفيق بعدها مدة. وحكمه صحة ردته في حال افاقته لوجود العقل الذي هو من شرائط الأهلية وعدم صحة ردته في حال جنونه لفقد العقل[2].

الفصل الثاني

حكم الصبي

وهو الذي لا يميز بين التمرة والجمرة وحكمه حكم المجنون باتفاق فلا تصح ردته لو حصل منه ما يعتبر ردة لغيره[3].

---

(١) أنظر فتح القدير (٦ / ١٩٨) المغنى (٩ / ٢٩) رد المحتار (٤ / ٢٢٤)

(٢) فتح القدير (٦/٩٨)، المغنى (٩/٢٩)، رد المحتار (٤/٢٢٤)، البدائع (٩/٤٣٨٢) التشريع الجنائي ٢/٧١٣)، المسؤولية الجنائية ١١٢) فتاوي. . . /٤٣١) (١٠/٤٣٧) (١٠/ ٤٤١).

(٣) التشريع الجنائي ٢ / ٧١٥، المسؤولية الجنائية (١٦٢، ١١٠).

المبحث الثاني ـ المميز:

وهو الذي يميز بين النافع والضار له في الجملة وليس له سن معينة على الصحيح فقد يميز وهو ابن خمس وقد لا يميز وهو ابن سبع، وأمر الرسول ﷺ بتعليمهم الصلاة إذا بلغوا السبع قد يدل على أن هذا هو الحد الفاصل بين المميز وغيره، والغالب في مثل هذا السن التمييز ولكن ليس قاطعاً والله أعلم.

مذاهب العلماء في صحة ردة المميز:

١ ـ ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى صحة ردة الصبي المميز ـ ولكنه لم يقل بقتله حتى يبلغ ـ وهذا هو ظاهر مذهب مالك رحمه الله.

٢ ـ وعند الشافعي رحمه الله لا تصح ردته وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه الله وفي رواية عنه صحة ردته كمذهب أبي حنيفة.

وهذا الخلاف مبني على صحة إسلام الصبي ـ فأبو حنيفة يصحح إسلامه، ويبني على ذلك صحة ردته.

والشافعي لايصحح إسلامه ولا ردته وعن أحمد ثلاث روايات صحة إسلامه وردته عدم صحتهما، وصحة الإسلام دون الردة.

وقد استدل من صحيح إسلامه دون ردته أو لم يصححهما معاً بقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة ـ منهم ـ والصبي حتى يبلغ)[1].

---

(١) أنظر التمهيد لأبن عبد البر (١ / ١٠٧).

واستدلال من صحح إسلامه دون ردته بهذا الحديث أظهر، ولا حجة فيه لمن نفى صحة إسلامه، لأن الظاهر من الحديث هو رفع الأثم الذي يكتب عليه، لا نفي الأجر الذي يكتب له، وهذا هو الذي يتناسب مع فضل الله ورحمته، والدليل على ذلك العمومات كقوله: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وقد دلت النصوص على صحة عمله من صلاة وحج كما قال للتي سألته عن صبي لها ألهذا حج؟ قال (نعم ولك أجر)، وكذلك أمره بتعليم من يبلغ سبعاً الصلاة والأمر بضرب من بلغ عشراً عليها.

وقد أسلم علي رضي الله عنه وهو صغير وذلك مشهور في كتب السيرة حيث يعد فيمن أسلم من الصبيان، ويروى أنه قال:

سبقتكمـو إلى الإسلام طـراً صبياً ما بلغت أوان حلمي

والله تعالى يقول: ﴿والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم﴾[1]. وهذا هو الذي تسكن إليه النفس أنه يصح إسلامه ولا تصح ردته[2].

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم.

---

(١) الطور ٢١.

(٢) المغني (٣١٩)، المقنع (٣/٥٥٧). فتح القدير (٦/٩٤) رد المحتار (٤/٤٥٧) البدائع (٩/٤٣٨٣) التشريع الجنائي (٧/٧١٥) المسؤولية الجنائية ص ١١٠، ١٦٢ المبسوط (١٠/ ١٢٠).

الفصل الثالث

السكران

فيه مذهبان:

الأول ـ صحة ردته وهو مذهب مالك والشافعي وأظهر الروايتين عن أحمد رحمهم الله واستدلوا على ذلك بأدلة:

الأول ـ إن الصلاة واجبة عليه.

الثاني ـ صحة طلاقه.

الثالث ـ إن عقله ليس زائلاً كلية بدليل إتقائه المحظورات.

المذهب الثاني: عدم صحة ردته وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

واستدل على ذلك: بأن عقله الذي يجعله أهلاً للتصرفات لا سيما الإعتقاد الذي لا يوجد بدون قصد.

ثم أن الرسول ﷺ أمر بإستنكاه ماعز عندما أقر بالزنا خشية أن يكون أقر وهو سكران وذلك دليل على أن تصرف السكران غير معتد به شرعاً. أما ما يقال من أنه يستحق العقاب لاتيانه السكر مختاراً فهذا غير صحيح لأن العقاب مرجعه للشرع والشرع قد حدد عقابه بالجلد فالزيادة عليه زيادة لا دليل فيجب الاقتصار على ذلك وهذا هو الصحيح لظهور أدلته[1].

تتمة

لا تثبت الردة إلا من طريقين:

---

(١) المغنى (٩/٢٥)، المقنع (٣/٥١٩) البدائع (٩/٤٣٨٢) فتح القدير (٦/٩٨) رد المختار (٤/٢٢٤) الفتاوي (١٠/٤٤٢)، (٣٣/١٠٢).

إقرار المرتد،والشهادة على ردته بشروطها.

ففي هذه التتمة مطلبان:

المطلب الأول: إقرار المرتد:

لا شك أن أقوى طريق لإثبات المسؤولية هو إقرار المسؤول نفسه فإذا أقر المسلم إنه أرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد ثبت حكم الردة في حقه ولا بد أن يكون أهلاً للإقرار كما مضى فإن رجع عن إقراره قبل منه بدليل قصة ماعز الذي أقر بالزنا وعندما أخذ الصحابة في رجمه هرب فلحقوه ورجموه حتى مات فعلم النبي ﷺ بذلك قال: هلا تركتموه[١].

وهذا في حق الله تعالى أما في حق الأفراد فلا يقبل رجوعه عن الإقرار[٢].

المطلب الثاني ـ الشهادة بشروطها:

فإذا شهد شاهدان وهما أهل للشهادة بحيث تتوفر فيهما الشروط المطلوبة، وهي أن يكونا عاقلين بالغين حرين عدلين ذكرين وألا يرجعا عن شهادتهما، ثبتت الردة على شهداً عليه فإن أنكر وقال أنا لا أزال على إسلامي قبل قوله ونظر في صحة إدعائه فإن أظهر ما يصير به الشخص مسلمًا ترك وشأنه، وإن تصرف تصرف الكافر كان ذلك تأكيداً لشهادة الشهود فيكون مرتداً[٣].

---

(١) سبل السلام (٤ / ٧).
(٢) نظرية الإثبات لبهنسى (١٣٦، ١٦١).
(٣) راجع نظرية الإثبات لبهنسى.

الباب الخامس

بعض أحكام المرتد

به فصلان:

١ ـ الفصل الأول ـ توبة المرتد واستتابته

٢ ـ الفصل الثاني ـ ما يترتب على ثبوت الردة.



البابُ الخامِسُ

بعض أحكام المرتد

أحكام المرتد كثيرة متنوعة تحتاج وحدها إلى كتاب مستقل ولذلك سأجدني مضطراً في هذا البحث إلى ذكر المهمات منها على سبيل الاجمال لا التفصيل لعدم اتساع الوقت خصوصاً وقد كنت أردت إرجاء الكلام عن هذه الأحكام في هذا البحث لولا أن اخلاءه من بعضها فيه من قصور قد لا يغتفر فاستعنت الله وكتبت المتيسر منها ويتكون هذا الباب من فصلين:



الفصل الأول

توبة المرتد واستتابته

تمهيد :

حث الله عباده جميعاً أن يتوبوا إليه من كل ذنب قال تعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾.

وكان الرسول ﷺ يكثر من الاستغفار والتوبة إلى ربه ففي الحديث الصحيح إنه قال : (والله إني لاستغفر الله واتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة) وبين ﷺ أن باب التوبة مفتوح للمسيء فقال : (إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) ولا بد أن تكون التوبة عن اختيار من العبد رغبة فيما عند ربه ورهبة من عذابه للعصاة ولذلك لا تقبل التوبة عند طلوع الشمس من مغربها ولا عند الغرغرة لأن التائب عندئذ راهب مقهور غير راغب ومضطر غير مختار.

وأجمع العلماء على وجوب التوبة من الذنب.

المبحث الأول ـ توبة المرتد:

إذا ربع المرتد إلى الله وأعلن توبته بنفسه قبلت توبته وأصبح واحداً من المسلمين، ولكن هل تقبل توبة جميع المرتدين؟ في ذلك خلاف :

١ ـ فذهب بعض العلماء إلى أن التوبة تقبل من أي مرتد كان كما تقبل من الكافر الأصلي واستدلوا بعموم النصوص الواردة في التوبة من الكتاب والسنة وهذا هو المشهور في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وقول في مذهب أبي حنيفة.

٢ ـ وذهب آخرون وهم الأكثر وهو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وطائفة من أصحاب الشافعي وهو قول آخر لأبي حنيفة إلى أن التوبة لا تقبل من الزنديق «المنافق» لأنه يظهر خلاف ما يبطن فلا يعلم صدقه ولكنه إذا فرض إنه صادق في توبته في نفس الأمر نفعه ذلك عند الله. وكان الحد تطهيراً له كالزاني يحد بعد رفع أمره إلى الحاكم وهو تائب[١].

وكذلك اختلف فيمن تكررت ردته فرأى بعض العلماء قبول توبته للعموم الوارد في النصوص ورأى آخرون عدم قبولها لأن تكرار الردة منه يدل على استخفافه واستهانته بالإسلام، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾[٢]. وقد حملها الآخرون على من مات على كفره أو تاب في وقت لا تقبل فيه التوبة كالتائب عند طلوع الشمس من مغربها أو عند الغرغرة بدليل تقييد عدم التوبة في النصوص الأخرى بذلك كما قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا وماتوا

---

(١) فتاوي (٧/ ٤٧١)، (٣٥/ ١١٠)، المقنع (٣/ ٥١٩) فتح القدير (٦/ ٧١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣١) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٦).

(٢) النساء ١٣٧.

وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين﴾[1].

المبحث الثاني: إستتابة المرتد:

إختلفوا في حكم الإستتابة:

فذهب بعض العلماء إلى وجوبها فلا يقتل المرتد حتى يستتاب. وعللوا ذلك بأن المرتد قد يكون عرضت له شبهة كانت سبباً في ارتداده، ومن المحتمل أن تزول إذا أمهل وطلب رجوعه بمراجعته نفسه ونظره في شبهته بنفسه أو سؤال أهل العلم عنها.

والأصل في الدماء أن تصان ولا تراق إلا عن بينة، وما دام الاحتمال قائمًا فلا يجوز إراقتها، وهذا هو الراجح في مذهب الإمام أحمد والشافعي أيضاً وذهب آخرون إلى أنه لا يجب استتابته إلا إذا طلب المهلة فإنه يمهل وجوباً وسيأتي ذكر مدة الإمهال والإستتابة - ولكن الإستتابة مستحبة واستدلوا بعموم الحديث «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يقيده بالإستتابة وهذا هو القول الثاني للشافعي والرواية الأخرى عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة[2].

المبحث الثالث: مدة الإمهال أو الإستتابة:

سبق أن الحنفية يرون وجوب إمهال المرتد إذا طلب ذلك وإن المذهب الراجح عند الشافعي وأحمد وجوب الإستتابة، فما المدة التي

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية (١٦ / ٢٧، ٣٢).

(٢) المغنى (٤/٩) المقنع (٣/٥١٦) حواشي تحفة المحتاج (٦/٩٦) فتح القدير (٦/٦٨) المبسوط (١٠ / ٩٩).

يجب أن تضرب للإمهال عند الحنفية وللإستتابة الواجبة عند غيرهم؟

إختلف العلماء في تحديد هذه المدة؟

١ ـ فحددها بعضهم بثلاثة أيام، قالوا لأن الشارع قد جعلها مدة لإبلاء الأعذار بدليل حديث حبان في الخيار ثلاثة أيام، وبهذا قال الحنفيون والحنابلة.

٢ ـ وحددها بعضهم بثلاث مرات فإن تاب وإلا قتل، وهذا رأي الزهري.

٣ ـ وذهب آخرون إلى أنه يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل فوراً وهو قول الشافعي، وهذا المذهب قريب من المذهب الثاني ولكن الفرق موجود في الظاهر، وهو أن المذهب الثاني فيه التكرار للإستتابة والثالث ظاهره عدم ذلك.

٤ ـ وهناك قول شاذ، وهو إنه يستتاب أبداً، وهو مخالف للنصوص ولعمل سلف الأمة وإجماعهم.

والذي يظهر أن الإستتابة واجبة وأن الامهال لمدة ثلاثة أيام واجب أيضاً لما في الموطأ أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثاً واطعمتوه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: آللهم

إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني[1]..

المبحث الرابع: صورة توبة المرتد:

وصورة توبة المرتد أن يدخل الإسلام من جديد، فيقول أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

فإن كانت ردته بسبب إنكار واجب أو تحليل محرم أو جحد نبي أو كتاب فلا بد أن يقر بما جحد، ويرى بعض العلماء إنه لا بد مع الشهادتين أن يتبرأ من الدين الذي انتقل إليه[2].

---

(١) المغنى (٩/ ٦) المقنع (٣/ ٥١٦) حواشي تحفة المحتاج (٦/ ٩٨) فتح القدير (٦/ ٦٨) الموطأ (٢ / ٧٣٧) بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) المبسوط (١٠ / ٩٩)، المقنع (٣ / ٥٢٠).

الفصل الثاني

ما يترتب على ثبوت الردة

تمهيد:

إذا ثبتت الردة على الشخص ترتيب عليها أحكام أخروية وأحكام دنيوية وأهم الأحكام المتعلقة بالآخرة حبوط العمل والخلود في نار جهنم، أعاذنا الله منها، وقد وردت بذلك نصوص كثيرة وقد جمعت الأمرين معاً آية البقرة: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

أما الأحكام المتعلقة بالدنيا فكثيرة نذكر ما تيسر منها في المباحث التالية:

المبحث الأول: قتل المرتد:

يجب أن يقتل المرتد إذا لم يتب، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم وعلى هذا الرأي جماهير العلماء، واستدلوا بأدلة:

١ ـ عموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» والصحيح عند أهل الأصول أن «من» شاملة للذكر والأنثى قال في مراقي السعود: «وما شمول من للانثى جنف».

٢ ـ قوله ﷺ : «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» والأحكام الثلاثة المذكورة في الحديث يجب أن تكون كلها شاملة للذكر والأنثى ولا يؤثر على ذلك ورد لفظ «امرىء». بدليل أن الزانية ترجم إذا كانت محصنة مثل الرجال، وكذا القاتلة عمداً.

ولا يرد أيضاً دلالة الاقتران ضعيفة لأنها هنا قوية بأدلة أخرى خارجية.

٣ ـ ومن أصرح الأدلة في ذلك التنصيص على قتل المرتدة كما وقع في بعض الروايات في حديث معاذ عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن قال له «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها وإلا فاضرب عنقها» ذكر هذه الرواية احافظ في فتح الباري وحسنها، ثم قال: (وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده إشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها، كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف).

وإذا أنعمت النظر في هذه الأدلة وجدت كل واحد منها صالحاً للاحتجاج به على حدة فكيف بها مجتمعة.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المرأة لا تقتل بل تحبس ويضيق عليها حتى تتوب واستدل على ذلك بالنهي عن قتل النساء وبأن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالكفر الطارىء.

وهذا الإستدلال غير ناهض فالنهي ورد في الكافرة الأصلية كما هو واضح في القصة التي ورد النهي بسببها ولو فرضنا العموم لكان الأمر

بقتل المرتد معارضاً له بعمومه فكيف وقد ورد الأمر بقتل المرتدة بخصوصه. ثم أنه فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارىء من وجوه أهمها أن الرجل يقر على كفره الأصلي ولا يقر على الكفر الطارىء[1].

المبحث الثاني: من يتولى قتل المرتد:

والذي يتولى قتل المرتد هو الإمام أو نائبه مطلقاً ـ أي سواء كان المرتد حراً أم عبداً وعلى هذا عامة أهل العلم.

ويرى الشافعي في أحد الوجهين عنه أن قتل العبد لسيده، والظاهر الأول فإن قتله غير الإمام فقد أساء ويعزر ولا ضمان عليه لأنه قتل غير معصوم الدم، سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها، ويقتل بأيسر الآلات قتلاً كالسيف والبندقية ونحوهما ولا يجوز قتله بالاحراق بالنار لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله» وقوله ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة» ولا يعارض هذا ما روي من أن أبا بكر رضى الله عنه أمر بإحراق المرتدين،لأمرين الأول: مخالفة ذلك للنصوص الصريحة كما مضى الثاني: إن ثبوت ذلك عن أبي بكر يحتاج إلى بحث والغالب عدم صحة ذلك عنه[2].

المبحث الثالث ـ ملك المرتد:

إختلف العلماء في ملك المرتد أيزول بردته أم لا؟

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٧٢) المغنى (٩/ ٣) المقنع (٣/ ٥١٦) فتح القدير (٦/ ٧١).

(٢) المغنى (٩/ ٦) المقنع (٣/ ٥١٦).

١ ـ فذهب بعضهم إلى أن ملكه يزول موقوفاً إلى أن يتبين حاله فإن أسلم عاد إلى حاله وإلا استمر زوال ملكه، وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وأصح قولي الشافعي.

٢ ـ وذهب آخرون إلى أنه لا يزول إلى أن يقتل أو يموت على ردته، لأنه مكلف محتاج مثل المحكوم عليه بالقصاص أو الرجم إذ كل منهما مكلف مباح الدم وهذا قول مالك ورواية لأحمد وقول آخر للشافعي.

وحجة أبي حنيفة أنه كافر حربي مقهور تحت أيدينا إلى أن يقتل وذلك يوجب زوال الملك ولكن لما كان مدعواً إلى الإسلام ويرجى أنه يعود إليه توقف في أمره فإن اسلم اعتبرت حالة الإرتداد عارضة في حكم العدم ورجع ملكه إليه، وإلا صار زواله نافذاً فعلاً بقتله أو موته مرتداً.

٣ ـ وهناك رأي ثالث: وهو أن ملكه يزول أصلاً بمجرد ردته فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه تمليكاً مستأنفاً وإلا بقي على ما هو عليه من عدم استحقاقه.

والذي يظهر عدم زوال ملكه ولذلك قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١].

ويوضع ماله في حال ردته على الرأيين الأول والثالث عند ثقة من المسلمين، وإما عند امرأة ثقة من المسلمات حتى يتبين امره[٢].

---

(١) فتح القدير (٦ / ٧٣) المغنى (٩ / ٩) المقنع (٣ / ٥٢٢) حواشي التحفة (٦ / ٩٩).
(٢) المغنى (٩ / ١٠).

المبحث الرابع - مآل ماله بعد موته:

يجب أن يبدأ بقضاء دينه، وأرش جنايته ونفقات زوجه واقاربه، وما بقي بعد ذلك فيه أربعة مذاهب:

المذهب الأول - إنه فيء لبيت مال المسلمين لأن الكافر لا يرث ولا يورث ولأن ماله أصبح بمنزلة مال الحربي، وهذا مذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد.

المذهب الثاني - إنه لورثته المسلمين لأن ردته تعتبر بمنزلة الموت فموته معتبر من وقت ردته، وهو رواية عن أحمد.

المذهب الثالث - إنه لورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه، وهو رواية عن أحمد، وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة.

المذهب الرابع: إن ما اكتسبه في حال إسلامه يرثه المسلمون وما اكتسبه حال ردته يكون مضيئاً لبيت مال المسلمين[1].

* والراجح هو المذهب الأول والله أعلم..

المبحث الخامس - تصرفات المرتد:

قسم العلماء تصرفات المرتد إلى أربعة أقسام:

قسم باطل باتفاق: كالنكاح والذبيحة.

وقسم نافذ باتفاق: كالإستيلاد، لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك، والطلاق لأنه لا يفتقر إلى تمام الولاية.

وقسم موقوف بإتفاق: كالمفاضة لعدم المساواة بين المسلم والكافر

---

(١) المغني (٩ / ٩)، فتح القدير (٦ / ٧٥، ٨٠)، المقنع (٣ / ٥٢٢).

ومختلف فيه كبقية التصرفات مثل البيع والشراء والعتق والهبة والرهن:

١ - فرأى بعضهم إنها موقوفة:

٢ - ورأى آخرون إنها باطلة.

٣ - وفصل بعضهم بين تصرفاته قبل الحجر عليه وبين تصرفاته بعده[١].

المبحث السادس - حكم الزوجين المرتدين إذا لحقا بدار الحرب:

إذا لحق المرتد وزوجته المرتدة بدار الحرب فلا يجوز استرقاقهما، لأن النبي ﷺ أمر بقتل المرتد والمرتدة كما مضى، واسترقاقه يستلزم اقراره على دينه وذلك ممتنع كما هو معروف.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز استرقاق المرأة واستدل لمذهبه بأمرين:

الأول أن أبا بكر رضي الله عنه سبى بني حنيفة واسترق نساءهم.

والثاني: ما روي عن علي رضي الله عنه أن المرتدة تسبى، وهو استدلال غير سليم لأن الذين سباهم أبو بكر لم يثبت أنهم كانوا مسلمين حتى يثبت لهم حكم الردة وما روي عن علي ضعفه الإمام أحمد[٢].

المبحث السابع - حكم أولادهما:

أولاد المرتد الذين حدثوا قبل الردة محكوم بإسلامهم فلا يجوز

---

(١) فتح القدير (٨٢/٦)، تكملة المجموع (١٨/١٨)، المغنى (١٠/٩، ١٣) المقنع (٣/ ٥٢٢).

(٢) المغنى (١٦/٩) فتح القدير (٩٢/٦).

استرقاقهم صغاراً لأنهم مسلمون، ولا كباراً لأنهم إن بقوا على الإسلام فظاهر وإلا فهم مرتدون والمرتد حكمه القتل ولا يجوز إقراره.

أما الذين حدثوا بعد الردة فهم كفار تبعاً لأبائهم فهل يجوز استرقاقهم؟ ذهب بعض العلماء إلى جواز استرقاقهم لأنهم كفار من والدين كافرين.

وذهب بعض العلماء إلى جواز استرقاقهم لأنهم كفار من والدين كافرين.

وذهب بعضهم إلى عدم جواز الإسترقاق تبعاً لآبائهم وهو بعيد

وفصل أبو حنيفة بين المولودين في دار الإسلام فلا يجوز استرقاقهم وبين من ولدوا في دار الحرب فيجوز إسترقاقهم[1].

---

(١) المغنى (٩ / ١٦) فتح القدير (٦ / ٩٢).

نتائج البحث:

تبين من هذا البحث أن الردة عن الإسلام من أعظم الأخطار التي تهد بنيان هذا الدين، وأن الحكم الرباني في المرتد في غاية الحكمة، لأنه بذلك يردع الخارجين على دين الله ويبقي للإسلام هيبته وتماسك أهله واعتصامهم جميعاً بحبل الله، كما يسد الباب أمام اعداء الله من التسلك إلى الصف الإسلامي لخلخلته وهدّ بنيانه.

كما ظهر أن الردة في هذا العصر ردة شاملة ذات أسباب كثيرة مع قوتها ودقة تنظيمها، وقلة المسلمين ذوي الأهلية التي تجعلهم قادرين على التصدي لها وإنهائها..

وهذا يوجب على كل مدرك لأخطار الردة أن يشمّروا عن ساعد الجد وينفضوا غبار النوم والكسل عنهم ويضاعفوا جهودهم للعمل على إجتثاث أسباب الردة من جذورها بتعميق أركان الإيمان في نفوس أبناء الإسلام بأدلتها وحججها المقنعة ودحض الشبهات التي يوردها أعداء الإسلام على أصول هذا الدين وفروعه والحيلولة دون شباب المسلمين وبين أعدائهم الذين لا يألون جهداً في إخراجهم عن دينهم بشتىّ الشبهات والشهوات..

وقد تعرض البحث للأبواب المهمة في هذا الموضوع الخطير، وهو

مع إيجازه، يفتح الباب للباحث المتمرس والعالم المتعمق وينير الطريق لطالب النجاة من ظلمة الكفر بعد أن تمتع بنور الإسلام. . .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. .

عبد الله بن أحمد قادري
المدينة المنورة
في
٢٨ / ٥ / ١٣٩٩ هـ.

المـراجع

إسم المراجع	الطبعة	إسم المؤلف
القرآن الكريم		
كتب التفسير		
جامع البيان عن تأويل القرآن	٢ مطبعة الحلبي	أبو جعفر: محمد بن جرير الطبري.
تفسير القرآن العظيم	دار إحياء الكتب العربية ـ الحلبي	أبو الفداء إسماعيل بن كثير
روح المعاني	الطباعة المنيرية مصر	أبو الفضل السيد محمود الالوسي
أضواء البيان	مطبعة المدني	محمد الأمين بن محمد المختار السنقيطي.
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان	دار احياء الكتب العربية ـ الحلبي	محمد فؤاد عبد الباقي
صحيح البخاري وشرحه فتح الباري	المكتبة السلفية الخطيب	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري بشرح ابن حجر.
مسلم، وشرحه للنووي	المطبعة المصرية بالأزهر	الإمام مسلم بن الحجاج والإمام يحيى بن شرف النووي.
الموطأ	دار إحياء الكتب العربية	الإمام مالك بن أنس.
سنن أبي داود	١ الحلبي	الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
سنن النسائي	الحلبي	الإمام الحافظ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي.
التمهيد	١ المطبعة الملكية الرباط	الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر
سبل السلام	مطبعة الحلبي	الإمام محمد بن إسماعيل الأمير
جامع العلوم والحكم	٣ مطبعة.	زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين المشهور بإبن رجب.

شرح الطحاوية	٣ من منشورات المكتب الإسلامي دمشق	جمال الدين يوسف بن موسى الملطي
تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد	١ من منشورات المكتب الإسلامي	الشيخ سليمان بن عبد الله ابن محمد.
إقتضاء الصراط المستقيم	مطبعة الحكومة مكة المكرمة	شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.
مدارج السالكين	مطبعة السنة المحمدية القاهرة	الإمام المحقق أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية.
الله جل جلاله	١ دار الدعوة بيروت	سعيد حوى.
الوجود الحق	٢ من منشوارت المكتب الإسلامي	د. حسن هويدي
الطريق الى الله	١ دار الفتح للطباعة والنشر بيروت	د. تقي الدين الهلالي
مبادىء الإسلام		للأستاذ: أبو الأعلى المودودي
عقيدة المسلم	٤ دار الكتاب العربي مصر	للأستاذ: محمد الغزالي
السيرة النبوية	٢ الحلبي مصر	محمد بن عبد الملك بن هشام
البداية والنهاية	١ مطبعة السعادة	الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير
حاضر العالم الإسلامي	٣ دار الفكر	تعليقات الأمير شكيب إرسلان
مجموع الفتاوى	١ جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم	(وهي الوحيدة في المراجع بهذا الإسم) شيخ الإسلام ابن تيمية.
المغني	مطبعة الفجالة بتحقيق طه الزيني.	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.
الكافي	من منشورات المكتب الإسلامي	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقنع	المطبعة السلفية	. . . . .

منتهى الإرادات دار الجيل للطباعة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي

مطالب أولى النهى من منشورات المكتب الإسلامي الشيخ مصطفى السيوطي.

كتاب الصلاة مطبعة الإمام الحافظ بن قيم الجوزية

الأم دار الشعب الإمام محمد بن إدريس الشافعي

المجموع وتكملته مطبعة العاصمة الإمام محي الدين النووي

حاشية الدسوقي دار إحياء الكتب العربية العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي

حواشي تحفة المحتاج حلبي العلامة عبد الحميد الشرواني والعلامة أحمد بن قاسم العبادي

المبسوط ١ مطبعة السعادة الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي

بدائع الصنائع مطبعة الإمام العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي

حاشية ابن عابدين ٢ مطبعة الحلبي للعلامة محمد علاء الدين أفندي

المحلي المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم

فقه السنة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر السيد سابق

المسؤولية الجنائية ٢ الحلبي أحمد فتحي بهنس

نظرية الاثبات الشركة العربية للطباعة والنشر أحمد فتحي بهنس

فقه الزكاة مؤسسة الرسالة يوسف القرضاوي

التشريع الجنائي الإسلامي ٢ مطبعة المدني عبد القادر عودة

المفردات في غريب القرآن طبعة هندية العلامة الحسين محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني

لسان العرب لابن مظور[1] دار لسان العرب بيروت العلامة محمد بن مكرم الأنصاري الشهير بإبن منظور

القاموس المحيط مطبعة السعادة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي

النهاية في غريب ٢ دار إحياء الكتاب للإمام مجد الدين أبي السعادات

الحديث العربي حلبي	المبارك بن محمد الجزري بن الاثير
حصوننا مهددة	محمد محمد حسين
من داخلها	
الاتجاهات الوطنية	محمد محمد حسين
في الأدب المعاصر	
الغارة على العالم الإسلامي	ترجمة محب الدين الخطيب
الإستعمار أحقاد وأطماع	محمد الغزالي
ظلام من الغرب	محمد الغزالي
كفاح دين	محمد الغزالي
نحن والحضارة الغربية	الأستاذ أبو الأعلى المودودي
الإسلام والمدنية الحديث	الأستاذ أبو الأعلى المودودي
التطور والثبات	محمد قطب
جاهلية القرن العشرين	محمد قطب
الخطر الصهيوني على العالم الإسلامي	ماجد كيلاني
الفكر الإسلامي الحديث	محمد البهى
ما هي القاديانية	المودودي
الإسلام وأوضاعنا القانونية	عبد القادر عودة
ردة ولا أبا بكر لها	أبو الحسن الندوى
جند الله ثقافة وأخلاقاً	سعد حوى
نحو تربية إسلامية حرة	أبو الحسن الندوي
مجلة الجامعة الإسلامية	المدينة المنورة
جريدة الدعوة	الرياض

الفهرس